

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_232601**

UNIVERSAL  
LIBRARY







کتاب

۱۰

# نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

(\*)

هو السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ  
شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له  
امين

طبع في المطبع  
قده في بيج غمارت ببارك



# كتاب

## نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

هو السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ

شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له أهين

### تقدمة

عجبي العلوم جامع الفضائل

أمضاهم حذاً وأنداهم يداً

خاقان ملك الهند عثمان علي

الدين خير المرسلين ناصر

قدّمتهما إلى الملك العادل

خير الملوك سيّرة ومجتداً

الأصفي ذي المقام الأول

لا زال خفاق اللواء ظافراً

طبع في المطبع  
في جامع  
الملك  
في سنة  
١٢٠٠

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد المَن صَوَّرَ اشْكَالَ الْأُمَمِ  
 وَعَرَفَ الْإِنْسَانَ فَضَلَ الْقَوْلَ فِي  
 وَصِيْبِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ  
 عَلَى ضَرْحِ جَوْهَرِ الْأَكْوَانِ  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطَّائِبِ  
 وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ مِيقَارُ الْعُلُومِ  
 بَيِّنٌ لِلتَّارِي بِهِ اقْوَى سَنَنِ  
 عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُهَةُ  
 وَقَبْلُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ  
 وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ  
 فَعَنِّي إِسْعَافٌ كَلَّ مُبْتَدِي  
 يَنْظُمُ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَائِدِهِ  
 فِي شُبُهَةٍ رَائِقَةِ النِّظَامِ  
 أَثْرَتْ بَسَطَهَا مَعَ الْبَيَانِ

وَرَكِبَ الْمَقْدَلَ لِإِتْسَاحِ الْحِكْمَةِ  
 حِكْمَةً قَضَايَا الْحَادِثِ الْمُؤَلَّفِ  
 يَنْهَلُ بِالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ  
 مَنْ جَاءَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ  
 وَالْقَمْبِ أَمَلِ الْمَجْدِ وَالْمَنَاقِبِ  
 تَجَلَّى بِهِ عَنِ نَيْرِ الْفِكْرِ الْغُيُوبِ  
 نَعْمَ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَا الْقَرْنِ عَنْ  
 فَيَا لَهَا بَيْنَ الْعُلُومِ مَوْتَهُ  
 يُوثِقُ بِهِ إِذَا بِالْخَطَاءِ يَتَهَمَرُ  
 تَنَافُسًا فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ الْحَسَنِ  
 ذِي رَغْبَةٍ فِي نَيْلِ هَذَا الْمَقْدِ  
 وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالَهُ لِرَأْسِدِهِ  
 بِإِدْرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ  
 عَلَى انْتِهَارِ غَامِضِ الْمَعَانِي



وَسَحَّتْ مُتَمَّيَا بِذِكْرِ الْأَمْثِلَةِ  
 وَوَلِي مُسَدِّي الْفَضْلِ مُتَمَّيَا لِأَمَلٍ  
 وَأَنْ يَعْزَمَ نَفْعُهَا وَيَعْظَمَا  
 حَتَّى تَكُونَ لِلرَّامِ مُوَصِّلَةً  
 فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ  
 فَإِنَّهُ أَجَلٌ مِنْ تَكَرُّمًا

وَسَحَّتْ مُتَمَّيَا بِذِكْرِ الْأَمْثِلَةِ  
 وَوَلِي مُسَدِّي الْفَضْلِ مُتَمَّيَا لِأَمَلٍ  
 وَأَنْ يَعْزَمَ نَفْعُهَا وَيَعْظَمَا  
 حَتَّى تَكُونَ لِلرَّامِ مُوَصِّلَةً  
 فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ  
 فَإِنَّهُ أَجَلٌ مِنْ تَكَرُّمًا

## مُقَدِّمَةٌ

بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِيبٍ  
 إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصَدِيقٍ فَمَا  
 يُجَابَأُ أَوْ سَلْبًا أَلَى الْعَقْلِ حَضَرَ  
 لِأَلْفَخْرٍ وَهُوَ الْحَكْمُ أَيْضًا فَمَا  
 سِوَاهُ فَالْأَدْرَاكُ جِنْسُهُمَا  
 لَيْسَ الضَّرُورِيُّ الَّذِي نَسْتَعِينُ  
 الْمَوْجِ الذَّهِنِ إِلَى التَّفَكُّرِ  
 بَعْضُ بَدِيهِي وَبَعْضُ نَظْرِي  
 فِي الذَّهْنِ كِي تُدْرَى أُمُورٌ جَهَلْتِ  
 لِأَنَّ يَكُونُ صَائِبًا مُلَازِمًا  
 بَيْنَ أَوْلِي الْأَفْهَامِ وَالذِّكَاةِ  
 وَيَوْمِهِ يَبْقَضُ فِكْرَ نَفْسِيهِ

الْعِلْمُ الْأَدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ  
 فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا أَهْمًا  
 بِكَوْنِ إِذْعَانًا بِنِسْبَةِ الْخَبَرِ  
 فَذَلِكَ التَّصَدِيقُ قَالَ الْحَكَمَا  
 رِدْفَانٍ وَالتَّصَوُّرُ السَّادِجُ مَا  
 وَالْكَلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّوَعِينِ  
 عَنِ كِتَابِيهِ وَلَيْسَ النَّظْرِيُّ  
 بَلْ فِي كَلَامِ التَّصَدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ  
 وَالْفِكْرِ تَرْتِيبٌ أُمُورٍ حَصَلَتْ  
 وَذَلِكَ التَّرتِيبُ لَيْسَ دَائِمًا  
 الْأَتْرَى تَبَايُنَ الْأَرَاءِ  
 بَلْ رَمَّا الْوَاحِدُ بَابِنِ أَمِيهِ

فَاجْتَبِعَ وَالْحَالُ بِهَاتِيكَ الصِّفَةِ  
 يَطْرُقِ الْكِتَابِ عِلْمٌ مَا جُمِلَ  
 فَبَعْضُهُمُ الْفِكْرُ عَنِ الْوُقُوعِ  
 وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِلْمُ الْمُنْطِقِ  
 وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَحَا  
 وَلَيْسَ كَسِيبيًّا وَالْإِيْحَصُلُ  
 بَلْ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا  
 وَبَعْضُهُ مِنْهَا نَظْرِيٌّ مُسْتَفَادٌ  
 كَمَا فِي الْأَشْكَالِ إِذْ تُسْتَنْجَعُ  
 وَوَأَضِحُّ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ  
 مَوْضُوعُهُ قَالُوا هُوَ الْمَعْلُومَاتُ  
 مِنْ حَيْثُ أَنْ كُلَّ قِسْمٍ يُوصِلُ  
 كَمَا بَحَثَ عَنْ جَنْسٍ وَفَصَّلٍ عَلِيًّا  
 كَيْفَ لِكَيْ يَكُونَ مُوَصِّلًا إِلَى  
 وَالْمَخْرَجِينَ كَيْفَ تَأَلِيفُهُمَا  
 وَذَلِكَ قَوْلُ شَارِحٍ أَنْ أَوْصَلَ  
 مَطَالِبِ التَّصْدِيقِ هُوَ الْحُجَّةُ

لَوْضِعَ قَانُونٍ يَفِيدُ الْمَعْرِفَةَ  
 مِنَ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ  
 فِي وَهَذِهِ الْخَطَاءِ مِمَّا رُوِيَ  
 بِهِ الْحُجَّاعُ عَنِ الْحَضِيضِ بِرَبِّي  
 مِنْ حَاجَةِ إِلَيْهِ أَنْ يُتَعَلَّمَ  
 بِذَلِكَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسْلُلُ  
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ حَيْثُ نُظِمَا  
 مِنَ الضَّرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادِّ  
 فَذَلِكَ مِنَ أَوَّلِهَا مُتَخَرِّجٌ  
 مِمَّا ذَكَرْتُ وَمَكَذَا فَاعْدَتْهُ  
 تَصَوُّرِيَّاتٌ وَتَصَدِيقِيَّاتٌ  
 مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ مُجْمَلٌ  
 تَصَوُّرًا مِنْ حَيْثُ تَرْكِيبِهِمَا  
 تَصَوُّرِيَّيِ النَّوْعِ حَيْثُ جُمِلَا  
 حَتَّى تَرَى الثَّلَاثَ يُدْرِي وَضَمَّامًا  
 إِلَى تَصَوُّرٍ وَإِنْ أُدْرِيَ إِلَى  
 يُدْرِي بِدِينٍ وَأَضِحُّ الْحُجَّةُ

فَكَانَ بِالتَّقْدِيرِ فِي الْوَضْعِ حَرِي  
يَنْفَكُ عَنْ تَصَوُّرِ وَالْعَكْسِ لَا

وَالطَّبَعُ يَقْضِي السَّبْقَ لِلتَّصَوُّرِ  
إِذْ كُلُّ تَصَدِيقٍ كَمَا قَدْ مَرَّ لَا

## الدَّالَّةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ

مِنْ عَلَيْنَا بِهِ إِذَا أَنْ نَعْلَمَا  
وَأَوَّلُ الشَّيْءِ لِحَالِهِ  
ثَانِيهِمَا وَإِنْ يَكُ الدَّلِيلُ  
وَسَمِيهَا اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ  
وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَةِ  
تَمَامُ مَا الْوَضْعُ لَهُ قَدْ جُعِلَا  
مَدْعُوعَةٌ دَلَالَةُ الْمَطَابَقَةِ  
مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ قِبَالَ النَّفْسِ  
عَنْهُ فَلَا لِتَزَامٍ وَالثَّالِثُ جَا  
عَلَى تَمَامِ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ  
مَعًا وَخُذْ فِي الْحَيَوَانِ مَثَلَا  
مَا نَحْرَكَ الصَّاحِبِ أَوْ مَا شَاكَ  
حُصُولُهُ فِي الذِّهْنِ كَالدَّلِيلِ

صَيْرُومَةُ الشَّيْءِ بِحَالٍ لَزِمَا  
شَيْئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً  
هُوَ الدَّلِيلُ وَقِيلَ الْمَذْلُومُ  
لَفْظًا فَذِي الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةُ  
أَيْضًا إِذَا كَانَتْ يَجْعَلُ الْجَاعِلِ  
فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى  
فَتَلْكَ فِي مُصْطَلَحِ الْمَنَاطِقِ  
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْئِيٍّ  
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا نَخْرَجَا  
دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ بِالتَّطَبُّقِ  
وَدَلْنَا ضَمْنَا عَلَى جُزْئِيٍّ لَا  
وَدَلَّ أَيْضًا التَّزَامِيَّةُ عَلَى  
واعتبروا في الخارج المذلول

لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ  
كَمَثَلِ مَا دَلَّ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ  
وَتَلَزَمُ الْأُولَى الْأَخْبَرَتَيْنِ إِذَا

حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقًا بَلِيغًا  
إِذْ لَيْسَ لِلزُّومِ مِنْ خَارِجًا أَشْرَ  
هُمَا هَا فَرَعَانِ وَالْعَكْسُ نَبِيذٌ

## الْمُرَكَّبُ وَالْمُرَكَّبُ أَقَامَ كُلُّهُمَا

الْلَفْظُ مِمَّا دَلَّ إِمَّا مُفْرَدٌ  
بِحُجْرٍ لَفْظِيَّةٍ دَلَالَةٌ عَلَى  
وَعَيْرُهُ الْمَفْرَدُ وَهُوَ يَرْجِعُ  
فَهُوَ دَالٌّ كَالِي وَلَا وَعَنْ  
دَلَّتْ فَكَلِمَةٌ كَقَامَ يَبْمُو  
وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ وَاحِدًا  
فَأَنْ أَفَادَ وَاحِدًا مُعَيَّنًا  
وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكْ مُضْمَرًا وَلَا  
وَلَيْسَ مَعَهُ وَدَا بِأَلْ هُوَ الْعَلَمُ  
وَأَنْ تَرْتَعِينِ عَنْ هَذَا نَقِي  
أَفْرَادِهِ عَلَى السَّوَاءِ حَاصِلًا  
وَأَنْ حُصُولُهُ بِأَوْلِيَّتِهِ

أَوْ لَا وَذَلِكَ الْمُرَكَّبُ الَّذِي تَقْصَدُ  
جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى كَشَارِبِ الظَّلَا  
قَسَمِينَ مَا اسْتَادَهُ مُتَتَبِعُ  
وَالشَّانِ أَنْ هَيْئَتُهُ عَلَى زَمَنِ  
وَخُذُوا إِنْ لَمْ تَكْ دَلَّتْ فَاسْمُ  
مِنَ الْمَعْنَى أَوْ يُفِيدَ زَائِدًا  
فَذَلِكَ جُزْءِيٌّ حَقِيقِيٌّ هُنَا  
إِشَارَةٌ كَمَثَلِ أَنْتَ وَأَوْلَا  
كَخَالِدٍ وَشَدِيدٍ وَذِي سَلَمٍ  
فَذَلِكَ كَيْبٌ وَحَيْثُ كَانَ فِي  
فَتَوَاطَى كَطَبِي وَطَلَا  
فِي الْبَعْضِ أَوْ بِنَجْوٍ أَوْ لَوِيَّةٍ

فهو مشكوك وذال لم يعتبر  
 مثاله الوجود مهما ينسب  
 وان تجده فوق معنى قد حوى  
 فذو اشترك ان نسبتة الى  
 اذا الى الواحد من هذين  
 وحيث خص الوضع معنوا ولا  
 واشتهر استعماله في التالي  
 ينسب من شرع ومن عرف يعم  
 مثال نقل الشرع صوم وصلاة  
 وحيث لم يشهر قسم الا ولا  
 كاسد الحيوان المفترس  
 وكل لفظ وافق الاخرى  
 مثال هذا مطر وغيث  
 وسم ما الخلاف فيه قد ظهر  
 واللفظ ذوالتركيب ايضا قسما  
 عليه يحسن الكوت الاول  
 وكذا به لذاته قضيته

عند كثير ملحق بما عبر  
 لم يكن يعنى به وواجب  
 وكان موضوعا لها على السوا  
 كليمها وسوزاك مجتلا  
 نسبتة مثل الندى والعين  
 ثم الى سواه منه نقلنا  
 فذاك منقول وللنقل  
 او كان محققا يقوم بغيرهم  
 ودابة للعرف او فعل النجاة  
 حقيقة وبالجازماتلا  
 والرجل الشجاع فاعرفه وقبر  
 معناه وضعا سيم بالمرادف  
 واسد وقسور وليث  
 مبانئا كالحيوان والشجر  
 لذى مما وغيثه قبا  
 وهو اذا ما صدقة محتمل  
 وخبر كالأرض كروية

وَذَ الْمَرْبُّ الَّذِي يَنْفَعُ فِي  
 وَإِنْ تَرَّاحْتَمَالَ مَا مَرَّ فُقِرِد  
 صِيغَتُهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ  
 أَمْ رَمَعَ اسْتِغْلَالًا كَقَوْلِ السَّيِّدِ  
 إِنْ كَانَ مَا يُطَلَّبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفَّ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الْخُضُوعِ فِدْعَا  
 وَهُوَ التَّمَاثُ حَيْثَمَا تَجَرَّدَا  
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا  
 أَوْ لَا تَنْبِيهِ وَمِنْهُ يُجَسَّبُ  
 وَغَيْرُ ذِي التَّمَامِ مِمَّا رَكِبَا  
 بِالْوَصْفِ وَتِيْدِي لِإِضَافِهِ  
 وَفِي التَّعَارِيفِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ  
 بَلْ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ صِفًا أَوْ مُضَافًا  
 أَوْ غَيْرَهُ كَقَوْلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ

مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ بِمَا يَفِي  
 مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ وَهَذَا إِنْ تَفْسِدَ  
 لِلْفِعْلِ بِالْوَضْعِ كَقَوْلِهِ أَذْهَبَ وَهَبٌ  
 لِعَبْدِهِ قَفَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ  
 وَإِنْ يَكُنْ كَهَذَا فَبِالنَّهْيِ انْصَبُفْ  
 كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعَا  
 عَنْ ذَيْنِ بَلْ فِيهِ التَّسَاوِي وَحِدَا  
 إِلَى الرِّيَاضِ اسْقِنَا كَأَسِ الْهِنَا  
 نَحْوُ التَّمْنِي وَكَذَلِكَ التَّعْجِيبُ  
 إِمَّا مُقَيَّدٌ كَشَيْخٍ مُجْتَبَى  
 كَمَا تَقُولُ سَاكِنِ الرِّصَافَةِ  
 لِأَنَّهُ لِأَحْكَمِ فِيهَا يَقَعُ  
 إِلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ فِيهِ تَوَكَّافُ  
 وَنَحْوُ فِي الدَّارِ وَمِثْلُ إِنْ جَرُّ

## الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَتَقْسِيمُ الْكَلْبِيِّ

نَفْسُ تَصَوُّرٍ وَإِشْرَاكَ أَنْ يَقَعُ

فِي الْأَصْطِلَاحِ كُلِّ مَفْهُومٍ مَنَعُ

فِيهِ كَهَذَا وَحِجِّي جُزْءِي  
 كَأَسَدٍ وَفَرَسٍ فَذَانِ  
 فَهُوَ الَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتُ عَدَدٍ  
 وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِذَا امْتَنَعَتْ  
 وَلَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً أَوْ وَاحِدٌ  
 أَوْ امْتِنَاعُ الْغَيْرِ أَوْ جَمُّ وَجْهٍ  
 وَاعْتَبَرُوا كِلَيْتَ الْكُلِّيِّ  
 حَمْلَ الْمُوَاطَاةِ بِذَاتِ الْكُلِّيِّ  
 لِأَحْلِ الْأَشْتِقَاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ  
 وَنَحْوِهِ إِلَيْهِ نِعْبَةٌ وَذَانِ  
 فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو  
 فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كِلِيَّاتٌ  
 وَالشَّعْرُ وَالْعِلْمُ مَبَايِنَانِ  
 لِشَعْرِهِ وَعَلَيْهِ اللَّذَيْنِ  
 وَذَمًّا سُمِّيَ ذَانِ حَمْلٌ هُوَ  
 وَكُلُّ جُزْءِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا  
 فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ وَكُلُّ مَا دَخَلَ

وَحَيْثُ لَمْ يَمْنَعَنَّ فَالْكُلِّيُّ  
 حَمْلًا عَلَى الْأَفْرَادِ يَصْدُقَانِ  
 وَكَوَالِي الْفَرْضِ التَّعَدُّدِ اسْتَدَّ  
 كَيْدَ خَالِقِ الْوَسْرَى إِذَا امْكَنْتَ  
 فَحَسْبُ مَعَ امْكَانٍ غَيْرِ يَوْجُدُ  
 مَعَ التَّنَاهِي وَتَنَاهِيهِ مَا فَقِدَ  
 بِصِدْقِ حَمِيلِهِ عَلَى الْجُزْءِيِّ  
 اعْنِي بِدَلَاوِ اسِطْرِي فِي الْحَمْلِ  
 بِهِ انصافُ الْفَرْدِ أَوْ بَدْوَانِمَتَ  
 لِيَسَا حَمْلٌ وَفَجَا زَا يُدْكَرَانِ  
 عِلْمٌ بَيَانُ الْكُلِّ مِنْهُ يُؤْخَذُ  
 تَوَاطُؤًا عَلَيْهِ مَحْمُولَاتٌ  
 لِلْفَضْلِ نَفْسِهِ وَكِلِيَّانِ  
 كَمَا نَابِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمِينَ  
 ذُوهُوَ وَالْأَوَّلُ حَمْلٌ هُوَهُوَ  
 بَيَانُهُ مِنَ الْمَعَانِي صَدَقَا  
 تَحْتِ عُمُومِ غَيْرِهِ نَحْوُ الْحَمْلِ

فَهُوَ الْإِضَافِيُّ وَذَلِكَ عَرْمَيْنِ  
وَكُلُّ كَلْبِيٍّ عَلَى الْمَاضِي صَدْرٌ  
وَمَا سِوَاهُ تَحْتَهُ فِي الْوَاقِعِ  
وَلَكِنَّ الْكَلْبِيَّ ذُو قَدْ سَبَقَا

مَا مَرَّ مُطْلَقًا وَإِنْ تَنْظُرِينَ  
فَهُوَ بَأَنْ يُدْعَى الْحَقِيقِيُّ أَحَقُّ  
مُنْدَرِجٌ فَبِالِإِضَافِيِّ دُعِيَ  
تَعْرِيفُهُ أَعْرَمَيْنِ ذَا مُطْلَقًا

## الكليات الخمس

المفرد الكلي إلى الخمس فقط  
النوع والجنس فصل وعرض  
فالنوع ما كان بنفس ذاته  
كمثل الإنسان فإنه تمام  
والثيت والبغل وفي التطبيق  
على كثير في الحقيقة اتفق  
والنوع بالرسم الذي تقدم  
ويطلق النوع الإضافي على  
ماهية الخرى الجواب أن يقال  
فهو إذ أذودر جات أربع  
بالجسم مطلقا مثال حاصل

منقسم والخصر بالعقل تضبط  
وخاصة وشرح كل مفروض  
تمام ماهية جزء يأتيه  
حقيقة الفنل سعة وعصا  
ويرسم النوع بأنه المقول  
جواب ما هو والمثال ما سبق  
نوع حقيقي لديهم وسمما  
ماهية صرح عليها وعلة  
جنس إذ كان بما هو السؤال  
سافلها بنوع الأنواع دعي  
لما علاو بالجماد السافل



وَالْجِسْمُ ذُو الْمَوْثَمِ الْحَيَوَانِ  
 وَالرَّابِعُ الْمَفْرُوكُ الْعَقْلِي ذَا  
 وَالنِّسْبَةُ الْعَمُومُ مِنْ وَجْهِ إِذَا  
 وَالْجِنْسُ لِلنُّوعِ الَّذِي قَدَّمَ بِكَ  
 مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ  
 كَالْحَيَوَانِ أَوْ كَالجِسْمِ سَائِي  
 بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ لِلْإِنْسَانِ  
 كَعَلِيٍّ وَالنَّبْتِ وَصِدْقِ الْمَطْلُوقِ  
 فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ صَادِقًا  
 وَهُوَ لَمَّا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ  
 بِعَيْنِهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا  
 إِذَا سُئِلْتَ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ  
 وَهُوَ الْجَوَابُ إِنْ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ  
 وَغَيْرِهِ الْبَعِيدُ إِذْ لَمْ يَتَّحِدْ  
 وَهُوَ إِذَا فِي الْبَعْدِ ذُو تَفَاوُتٍ  
 وَالْجِنْسُ ذُو مَرَاتِبٍ فَمَا عَرَبِي  
 قَدْ لِكَ الْعَالِي وَمَا قَدْ ثَبَتًا

لِلرُّتْبَةِ الْوَسْطَى مِثَالُ يَقَعَانِ  
 قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَهَذَا  
 حَقَّقَتْ مَا بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ وَذَا  
 بَيَانُهُ جُزْءٌ تَمَامُ الْمُشَارِكِ  
 إِذْ عَنْهَا مَا مَعَايَا كَوْنُ خَبَرٍ  
 أَوْ مُطْلَقٍ لِلصِّدْقِ فِي التَّمَامِ  
 مَعَ الْمَزْبُورِ وَاصِدْقِ الثَّانِي  
 عَلَيْهِ وَالْحَدِيدُ فَا عَرَفَ تَرْتَقِ  
 بَعْدَ مَخْتَلِفٍ حَقَائِقًا  
 مَعَ بَعْضِ مَشَارِكِهَا يَجَابُ بِهِ  
 مُشَارِكُ جِنْسٍ قَرِيبٍ مِثْلُ مَا  
 وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانُ  
 أَبِي مُشَارِكٍ لَهُ تَسْأَلُ يَقَعُ  
 بِهِ الْجَوَابُ فَامْتَحَنَ تَسْتَفِيدُ  
 كَالجِسْمِ لِلْإِنْسَانِ أَوَّلًا ثَابِتٍ  
 عَنْ كَوْنِ جِنْسٍ فَوْقَهُ كَالجَوْهَرِ  
 مِنْ فَوْقِهِ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ آتِي

كالجسم مطلقاً ونامياً فذوي  
 من فوقه الجنس حسب حاصل  
 والرابع المفرد كالعقل لذاته  
 والفصل جزء لا تمام المشترك  
 أصالة وحيث كان الأولاً  
 فهو بفرده من الحقائق  
 وكيف كان فهو لها هيئة  
 عما يجنس أو وجوده شاركا  
 ويرسم الفصل بكله حل  
 بأي شيء هو في حقيقته  
 وهو قريب حيث ماز النوع عن  
 وهو البعيدان يك التمييز في

موتبة وسطى وبعدها الذي  
 كالحوان ويسمى السافل  
 من جنسه الجوهر منهم مجدا  
 بل بعضهما وأولاً مشترك  
 فذاك فصل جنسها أو مائلا  
 فحسب مختص كمثل الناطق  
 فصل مميز ولو في الجملة  
 وما عتوا بالفصل إلا ذلكا  
 على كثير في الجواب إن سئل  
 والناطق الحساس من أمثله  
 مشترك في الجنس حيث يقرب  
 بعيداً وفي القريب منتفي

## التقويم والتقسيم

للفصل نباتان فال تقويم  
 أي أنه في النوع جزء منه في  
 وهو إذا ضم إلى الجنس أجمع

للتوع والجنس له التقسيم  
 قوامه له دخول فأعرف  
 قسم من الجنس نوعاً يقع

فَنَاطِقُ مَقْوَمٌ لِلْإِنْسَانِ  
 وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ لِأَعْلَى جِنْدِ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّفَا  
 وَوَأَجِبَ فَصْلٌ لَهُ يَقْسِمُهُ  
 وَأَوْجِبُ السَّافِلِ الْأَنْوَاعِ  
 وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ النَّوْعُ وَالْجِنْسُ إِذَا  
 يَفِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا يَقْوَمُ  
 لِمَا مَضَى تَقْوِيمُ ذَلِكَ الْفَصْلِ  
 وَكُلُّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا  
 وَهَذِهِ الثَّلَاثُ ذُو تَقَدَّمَتْ  
 وَالْعَرْضِيُّ الْخَارِجُ الْكُلِّيُّ عَلَى  
 أَكْثَرٍ مِنْ حَقِيقَةٍ يُقَالُ  
 وَالرَّسْمُ مِنْهُ لِذَوِي الْأَنْهَامِ  
 وَكُلُّ مَا خَصَّتْ مِنَ الَّذِي فُرِطَ  
 فَخَاصَّةٌ سَمِيَّةٌ وَالْمِثَالُ  
 وَخِيَامُ الْأَقَامِ ذَاوِ الرَّسْمِ أَنْ  
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلًا لَشَيْبِ

مُقَسِّمٌ لِجِنْسِهِ كَالْحَيَوَانِ  
 فَصْلٌ مَقْوَمٌ وَذَلِكَ الْقَوْلُ الْهُدَى  
 مِنْ مُتَسَاوِيَيْنِ لَا إِذَا انْتَفَى  
 إِذْ تَحْتَهُ النَّوْعُ وَفَصْلٌ يَلْزَمُ  
 مَقْوَمًا وَالثَّانِ ذُو امْتِنَاعِ  
 تَوْسَطًا مِنْ نَوْعِي الْفَصْلِ وَذَلِكَ  
 جِنْسًا وَنَوْعًا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ  
 مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَلِي  
 مُقَسِّمٌ لِأَعْلَى وَالْعَكْسُ لَا  
 لِلذَّاتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ قَدْ نَبِيتْ  
 قِسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُمَا عَلَى  
 وَالْأَكْلِ الْمَاشِي لَمْ يَمَثَلِ  
 يَعْلَمُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقَامِ  
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِهِ فَقَطْ  
 فِي كِتَابِ وَصَاحِبِكِ يُقَالُ  
 تُرِدُهُ فَالْمَقُولُ لِلْأَفْرَادِ مِنْ  
 لِلْعَرَضِ الْمَذْكُورِ فَاعْرِضْ تَصْبِيرُ

وَالْعَرَضِيُّ مُطْلَقًا أَيضًا قِيمٌ  
فَالْأَوَّلُ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ  
قِيَمَتِهِ مَا قَالُوا يُزُولُ إِنْ وَقَعَ  
أَوْ سُرِعَتْ كَمَثَلِ حُمْرَةِ النَّجْلِ  
يَحْسَبُ لِامْكَانِ وَالْوُقُوعِ  
وَاللَّازِمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا  
قِيَمَتَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ  
أَوِ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ  
وَإِعْتِبَارِ أَخْرِفَا لِلدَّارِمِ  
قَالَ بَيْنُ الْغَنِيِّ عَنْ دَلِيلِ  
وَعِزَّةِ الْمَوْجِ ذَهَبِ الْفَاهِمِ

إِلَى مُفَارِقِي وَلَا زَمْرٍ عَلَيْهِمُ  
مَعْرُوضِهِ كَاللَّوْنِ وَسَقَمِ الْبَدَنِ  
إِمَّا بِطَبْعِ كَالنَّحُولِ مِنْ وَجَعِ  
وَقَدِيدِهِ وَمَوْلَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ بَلْ  
أَكْرَمَاتِ الْفَلَكَ الْمَرْفُوعِ  
يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَّ تَمَرُّدًا أَعْلَى  
مِثْلُ لُزُومِ الزَّوْجِ لِلرَّبْعَةِ  
أَوْ كَلُزُومِ السَّمِّ أَنْبِيَابِ الْحَنْشِ  
لِبَيِّنٍ وَغَيْرِهِ مُنْقَسِرٌ  
كَالْوَثْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلٌ  
إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ

## النَّسَبُ الْأَرْبَعُ بَيْنَ الْكُلِّيَّيْنِ

وَكُلُّ كُلِّيَّيْنِ إِنْ تَطَا بَقَا  
بِالْفِعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ  
وَهُوَ إِلَى كِلَيْتَيْنِ وَهُمَا  
وَإِنْ تَرَ الْوَاحِدَ صَادِقًا عَلَى

فِي كُلِّ مَا كُنَّ عَلَيْهِ صَدَقَا  
فَلِلنَّسَابِ وَالْمَحْضِ يُنْسَبَانِ  
مُوجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاقْفُهُمَا  
جَمِيعًا لِلثَّانِ ثُمَّ الْعَكْسُ لَا

كَالجِسْمِ ان تَنَسَّبَ اِلَيْهِ الرَّبِيقَا  
 وَهُوَ اِلَى مُوجِبَةٍ كَلَيْتِهِ  
 سَالِبَةٍ مَوْضُوعَهَا الرَّاعِمُ  
 وَاِنْ وَجَدَتْ صِدْقَ كُلِّ مَنَّهُمَا  
 اِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجَبِي  
 فِي ثَلَاثِ صُورٍ اَبَتْ اِلَى  
 مَعَ ذَاتِي الْاِيْجَابِ وَالْجُزْئِيَّةِ  
 وَبَيَّتْ كُلُّ غَيْرِ صَادِقٍ عَلَيَّ  
 تَابِيئِهِ مَفْهُومًا فَلِلمَبَايِنَةِ  
 وَهِيَ اِلَى كَلَيْتَيْنِ رَاجِعَةٍ  
 ثُمَّ نَقِيضًا مَا تَسَاوَى اَنْسَبُ  
 اَمَّا نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقًا  
 مِنَ النَّقِيضِ لِلْاِخْتِصَارِ ثَمًّا  
 وَخَصَّ مِنْ وَجَبِي هِيَ الْمُبَايِنَةُ  
 بِاَنْ يَكُوْنَ مِنْهُمَا كُلُّ حَرِي  
 سِوَا عَرَاكِنِ تَصَادَقَانِي الْبَعْضُ اَوْ  
 وَهَكَذَا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ لِمَا

فِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقًا  
 مَوْضُوعَهَا الْاِخْتِصَارُ مَعَ جُزْئِيَّةِ  
 يَرْجِعُ فَاَعْلُو ذَا اَوْ نِعَمَ الْعِلْمِ  
 بَعْضِ مَا الْاُخْرَى فَاَنْسَبُ مَا  
 كَالْحُرِّ وَالْفَقِيهِ يَا ذَا الْفِقْهِ  
 سَالِبَتِي جُزْئِيَّةٍ لِيَجْعَلَا  
 تَاتِيكَ بِالْتَّرْكِيبِ ذَا جَلِيَّةِ  
 شَيْءٍ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ اشْتَمَلَا  
 يُنْسَبُ نَحْوُ خَلَّةٍ وَصَائِنَةٍ  
 سَالِبَتَيْنِ فَاَعْنِ بِالْمُرَاجَعَةِ  
 اِلَى التَّسَاوِيِ وَالذَّلِيلِ فَاطْلُبِ  
 مِنْ غَيْرِهِ هُوَ اِخْتِصَارٌ مُطْلَقًا  
 بَيْنَ نَقِيضِي الَّذِي قَدِّمْتَا  
 جُزْئِيَّةٍ فَاصْغِرْ لَهَا مَبْيَنَتَهُ  
 بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ الْاِخْتِصَارِ  
 تَبَايِنًا فِي الْعِلِّ هَذَا مَا رَوَوْا  
 تَسَاوَى النِّسْبَةُ مَا بَيْنَهُمَا

## تَمَثُّةٌ

مَعْتَبَرٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِحَسَبِ  
فِيمَا إِذَا أَخْبَرَعْنَهُ اسْتَعْمِلَا  
عَلَى الْجَمَارِ وَالْبَيَانِ سَابِقُ  
بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالشَّحَقِ  
إِذَا ذَاكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْعَقْلِ  
فَالْقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحَقُّقُ  
أَعْمٌ مِنْ ضَرُورَةٍ كَانَ الْمَرَامُ  
فِي نَفْسِهَا تَأْتِ الْوُجُوبِ اسْتَلْزَمَتْ  
مِنْهَا الْمَيْلُ يُخْفَى عَنِ ذِي فَرْحِ

أَعْلَمُ بِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّسَبِ  
الصِّدْقِ وَهُوَ حَلْمُهَا وَبِعَلَى  
كَمَا تَقُولُ الْحَيَوَانَ صَادِقُ  
وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ  
تُعْتَبَرُ النَّسَبَةُ لَا بِالْجَمَلِ  
فَحَيْثُ قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَصَدَّقَ  
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ  
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَاتَهُ تَحَقَّقَتْ  
تَحَقَّقُ الدَّائِمَةُ الْأَعْمَرُ

## الْمَعْرِفَاتُ

تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِكُنْهِهِ أَوْ يُنْفِذُ  
عَنْ كُلِّ مَا عَدَلَ مِنْ أَعْيَانِ  
وَكُلُّ قِسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامٍ  
وَالرَّسْمُ مَا الْفَارِجُ فِيهِ الذَّرْحَا

مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَقُولِ كَيْ يُفِيدَ  
تَمْيِيزَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْأَشَارِ  
وَهُوَ إِلَى حَدِّهِ رَسْمٌ ذُو انْقِسَامٍ  
أَفَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الدَّائِمِ جَا

وَلِالْحَدِّ وَالْتَّامِّ مَا قَدَّ وَقَمَّا  
 وَالْحَدُّ نَائِضًا بِفَضْلِ قَرْبَا  
 وَالرَّسْمُ ذُو تَوَجُّهِ جُنْسٍ يَقْرُبُ  
 وَالرَّسْمُ نَائِضًا بِهَا فَحَسْبُ أَوْ  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْسًا  
 ضَرْوَةً قَبْلَ الَّذِي يُعْرَفُ  
 وَلَا أَعْمَمِنُهُ لِلْقُصُورِ فِي  
 وَلَا أَخْصَرَ إِذْ يَكُونُ أَخْفَى  
 وَلَا مَبَايِنًا لِأَسَنَّهُ إِذَا  
 فَلَيْسَ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ وَالْمُؤَمَّرِ  
 لِأَنْ يَكُونَ كَيْفَ كَانَ جَامِعًا  
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى  
 وَلَا مَسَاوِي فِي جِهَالَةٍ وَفِي  
 وَلَا لِشَيْءٍ سِوَى الْمَعْرُوفِ  
 وَلَا لِوَحْشِيٍّ مِنَ اللَّفْظِ ابْتِهَامٌ  
 وَلَا يُسْعَجُ بِالْحَكْمِ تَعْرِيفًا وَآو  
 وَالْقَوْمُ لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالْعَرَضِ

بِالْجُنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ مَعًا  
 فَحَسْبُ أَوْ جِنًا بَعِيدًا صَحِيحًا  
 وَخَاصَّةً كَحَيَوَانَ يُكْتَبُ  
 جِنًا بَعِيدًا صَحِيحَتِ كَذَا رَوَا  
 عَرَفَ إِذْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعْلَمَا  
 وَالشَّيْءُ قَبْلَ نَفْسِهِ لَا يُعْرَفُ  
 إِفَادَةَ الْمَقْصُودِ بِالْمَعْرِفِ فِي  
 حِينَ عَزِيدِ وَالْجَمْعُ عِنْدَ نَيْفِي  
 بِمَا بَقِيَهِ لَمْ يُجِبْ لَكَيْفَ دَا  
 مَسَاوِيًا يَكُونُ وَهُوَ ذُو لُزُومٍ  
 أَفْرَادًا وَعَنْ سِوَاهَا مَا نَعَا  
 فَلَيْسَ بِالْأَخْفَى يَجُوزُ أَصْلًا  
 مَعْرِفَةٍ مَا هِيَ الْمَعْرِفُ  
 لَمْ نَذَرِهِ لِلدَّوْرِ بِالتَّوَقُّفِ  
 وَلَا الْجَارِ لِأَنَّ الْقَصْدَ انْتِهَامٌ  
 لِغَيْرِ تَقْسِيمٍ ذُو لَهَا أَبْوَا  
 ذُو عَمْرٍ إِذْ لَيْسَ حَصِيلُ الْفَوْضِ

أَمَا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضِ تَعْمُرِ  
 رَسْمًا إِذِ التَّمْيِيزِ فِيهِ يَحْصُلُ  
 فِي مُسْتَقْبَلِ الْقَدِّ بَادِي الْبَشْرَةِ  
 تَكُلُّ هَذَا خَاصَّةً مَرَكَّبَةً  
 كَلَامِهِمْ وَفِيهِ إِذَا خَفِيَ  
 أَوْ الْأَخْضُ وَكَلَاهُ ذَيْنِ لَا  
 لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمِثَالِ  
 بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَشَابَهَةُ

لَكِنْ بَارِي مُفْرَدًا مَرَادَهُمْ  
 جَمُوعًا يَخْصُهُ فَيُقْبَلُ  
 فَإِنْ تَزِدُ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهُ  
 عَرِيضِ الْأَطْفَارِ قَصِيرِ الرَّقَبَةِ  
 وَبِالْمِثَالِ يَكْثُرُ التَّعْرِيفُ فِي  
 بَيَانِهِ يَبَيِّنُ الْمُمَثَّلَا  
 لِيُصَحَّحَ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يُقَالُ  
 بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّسْمِ هِيَ

## الْقَضَايَا وَأَقْسَامُهَا وَمَا تَعَارَفَتْ فِيهَا

قَضِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا الْحَلُّ حَصَلَ  
 أَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالشَّرْطِيَّةُ  
 وَالسَّلْبُ وَالْإِجَابُ يَحْوِي فِيهِمَا  
 فَاسْتَمَعَ الْبَيَانَ فِي الْجَمْلِيَّةِ  
 عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِهَا أَوْ فَوْعٌ  
 بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ فِيهَا حُكْمًا  
 بِهَا ارْتِبَاطُ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ

قَوْلٌ لِصِدْقِهِ وَكَذِبِهِ احْتَلَّ  
 فِيهَا الْفَرْدَيْنِ فَالْجَمْلِيَّةُ  
 وَالْحَلُّ حَذْفُ الرِّبْطِ ذُو بَيْنِهِمَا  
 أَوْ ذَعْرَتِ قَسَمِي الْقَضِيَّةِ  
 أَجْزَاؤُهَا ثَلَاثَةٌ مَوْضُوعٌ  
 فَحَوِي لَهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا  
 ثَالِثٌ ذَيْنِ نِسْبَةٍ حُكْمِيَّةِ



وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهِ بِاسْمِيَّ  
سَمَاءٍ وَذِي مَنَسُوبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ  
غَيْرِ الزَّمَانِيَّةِ ثُمَّ الرَّابِطَةُ  
حَيْثُ يَكُونُ الذِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا  
هِيَ التَّنَائِيَّةُ حَيْثُ تَخْذِفُ  
مُوجِبَةٌ إِنْ يَثْبُوتَ مَا حَمَلَ  
كَمَا الذُّخْرُ وَمَهْمَا وَقَعَا  
فِي بَاقِيَتِكَ يَا عَزِيزِي سَالِبَةٌ  
وَهِيَ إِذَا الْمَوْضِعُ شَخْصٌ عَيْنًا  
زَيْدٌ شَيْخٌ وَكَيْسٌ بَكْرٌ أَشْرَكَ  
إِنْ كَانَ كَلِيًّا وَفِيهَا بَيِّنَاتُ  
سُورٍ أُسْمِيَ اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى  
وَهَذِهِ لِأَرْبَعٍ تَنْقَسِمُ  
فِيهَا إِلَى الْإِجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ  
كَكُلِّ حُرْمَتِي وَسَالِبَةٍ  
وَسُورٍ هَذَا لَشَيْءٍ أَوْ لَا وَاحِدًا  
وَإِنْ يَأْتِي عَلَى الْبَعْضِيَّةِ

رَابِطَةٌ كَمَا كَانَ مِنَ الْحَبِيَّاتِ  
وَتَحْوُهُ مِنْ عَامِرٍ هُوَ الْجَبَانِ  
فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ أَسَاقَطُهُ  
لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمْرٌ وَذُو عَمَى  
مِنْهَا وَالْآيَاتُ الثَّلَاثِيَّةُ صِغْفُورٌ  
فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الْحَاكِمُ جَعَلَ  
سَلْبُ ثَبُوتِهِ عَلَى مَا وَضِعَا  
كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَاهِبَةٌ  
شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا  
وَسُمِّيَتْ مَخْصُوصَةٌ مَسْوُورَةٌ  
كَلِيَّةُ الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَهَاتَا  
مِقْدَارُ الْأَفْرَادِ دَلِيلٌ مُجْمَلٌ  
كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا  
وَالسُّورُ فِي مَآكِلِ الْجُمُوعِ  
كَلِيَّةٌ إِنْ تَكَضِدَ الذَّاهِبَةُ  
كَثَلِ لَأَشْيٍ مِنَ الْكُونَ سُدَى  
حَكَمَتْ فَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ

فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى  
 بَعْضٌ مِنَ الْأَفْرَادِ سَدٌّ حَصَلًا  
 وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَلَوُ  
 وَبَعْضُ أَهْلِ لَشَامٍ لَيْسَ ذِي اجْبَا  
 مَوْضُوعُهُمَا بِالْكُلِّ وَالْبَعْضِ فَإِنَّ  
 كَلِمَةَ تَقْصِدُ أَوْ جُزْءِيَّةً  
 عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَا  
 الْجِسْمُ جِنْسٌ وَلْتَقَسَلْ شِكَاؤُهُمَا  
 وَالْمَرْءُ فِي خُسْرِيَّةٍ مُمَثَّلَهُ  
 بِحُكْمِهَا حَيْثُ أَنْتَ حَرِيَّةً

وَسُورٌ هَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَمَا  
 سَائِلَةٌ جُزْءِيَّةٌ إِذَا عَلَى  
 وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ  
 كَلَيْسَ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجًا  
 وَحَيْثُ لَوْ تَبَيَّنَ الْأَفْرَادُ مِنْ  
 لَمْ يَكُ صَالِحًا بَدِي الْقَضِيَّةِ  
 يَأْنُ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا وَقَمَا  
 هِيَ إِذَا طَبِيعِيَّةٌ مِثَالُهَا  
 وَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَهَمَلَهُ  
 وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْءِيَّةِ

## فصل في تحقيق المحصول الرابع

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اعْتِبَارَهُ  
 عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ أَوْ شَرَفِهَا  
 لِلجِئِمِ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُمَكِّنَةِ  
 أَمْ لَا بِمَا لِلْبَاءِ مَقْهُومًا ثَبَتَتْ  
 حُقُوقَ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا

مَهْمَا يَقُولُوا كُلُّ (جَبَب) تَارَةً  
 قَدْ ذَكَرُوهُ وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ  
 فَالْحُكْمُ فِي أَوْلَاهُمَا عَلَى الَّتِي  
 جَمِيعًا سِوَاءً أَنْ تَحَقَّقَتْ  
 وَضَمَّنَ الْآخَرَى الْحُكْمَ مَقْصُومًا

أَفْرَادِهِ الَّتِي بِلَوْ تَقَدَّرَ  
فَصَدَقَتْ نَحْوُ كُلِّ عُنُقَا طَائِرٍ  
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ  
لَصَحَّ أَنْ يَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ  
بِالِاعْتِبَارِ الشَّانِ لِأَبَا الْأَوَّلِ  
لِلْكَلِّ نَحْوُ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٍ  
فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ كَمَا  
وَحَيْثُ مَا عَرَفْتَ مَا لِلْمَوْجِبِ  
وَمِثْلُهَا الْجُزْءُ بَيْنَ وَالنِّسْبِ

وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَانْظُرْ  
يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ  
فِي الْخَارِجِ الشَّكْلُ سِوَى الْمَرْتَبِ  
مَرْتَبٌ وَصَدَقَ هَذَا الْقَوْلُ  
وَحَيْثُ كَانَ الْحَاكِمُ ذَا تَنَاوُلٍ  
فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ  
يُدْرِي بِمَا مَثَلَتْهُ بَيْنَهُمَا  
كَلِمَةً فَقَسَّ عَلَيْهَا السَّالِبَ  
تَدْرِكُ بِالْفِكْرِ وَالْإِمَانِ الطَّلَبَ

## فَصْنٌ فِي لَعْدٍ أَوْ التَّحْصِيلِ

إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَيْسَ لَا  
أَوْ مِنْهَا مَعَا سِوَاءَ كَانَ مِنْ  
فِي إِذَا مَعْدُوْلَةٌ كَالْأَجْمَادِ  
وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا  
فِي السَّلْبِ وَالْإِجَابِ بِالتَّحْصِيلِ  
وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا السَّالِبَ

جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَ  
سَالِبَةً أَوْ ذَاتِ إِجَابٍ زَكْنٍ  
حَيٍّ وَنَحْوِ الْبَاهِيَّةِ لِأَجْوَادِ  
جُزْءِ الشَّيْءِ مِنْهَا فَسَمَّيْنَاهَا  
كَذَا شَيْءٍ وَلَيْسَ زَيْدٌ تَكْلَهُ  
بَسِيطَةٌ لِتَحْصِيلِ الْمُنَاسَبَةِ

وَاسْتَلْبُ وَالْإِيجَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ  
 فِكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا اسْمُ  
 وَقَوْلُنَا لِأَوَّاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ  
 وَوَأَضْحَحُ أَنَّ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ  
 أَمَّا عُدُولُ الْوَضْعِ لَا يُعْتَبَرُ  
 لَهُ لِمَا قَدَّمَ قَبْلُ فَاسْتَمِعَ  
 وَوَصَفُ ذِي الْجَمَلِ وَالْأَخْفَاءُ فِي  
 مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلَافِهَا  
 الْخُلْفُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ  
 بِهِ وَبِالتَّخْصِيلِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ  
 فَالْحُكْمُ بِالْأَمْرِ الْوُجُودِي مَنَافٍ  
 وَغَيْرِهَا بِأَنَّ بِالتَّخْصِيلِ  
 تُرْبَعُ الْقِسْمَةُ زَيْدٌ عَالِمٌ  
 أَوْ كَيْسٌ بِاللَّعَالِمِ وَالْأَمِثْلَهُ  
 وَصَاطِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى  
 فَإِنَّ كُلَّ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَا  
 تَنَاقُضًا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا

بِنِسْبَةٍ لَا الطَّرْفَيْنِ فِي الْخَبَرِ  
 مُوجِبَةٌ وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ  
 يَبَاحِلُ سَالِبَةٌ لِذَلِكَ السَّبَبِ  
 إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَحْمُولِ الْخَبَرِ  
 إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرٌ  
 أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُ مَا وَضِعَ  
 أَنَّ الْعُدُولَ إِذَا مَا يَكُونُ فِيهِ  
 غَيْرَ عَنْ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلْزَمَا  
 عُدُولِ ذِي الْجَمَلِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ  
 بِالْخُلْفِ فِي مَفْهُومِهِ لَهُ أَثَرٌ  
 لِحُكْمِنَا بِالْعَدَمِيِّ لِلْخِلَافِ  
 وَبِعُدُولِ جَانِبِ الْمَحْمُولِ  
 وَلَيْسَ بِالْعَالِمِ أَوْ لَاعَالِمِ  
 تُدْرَى بِهَا أَقْسَامُهَا مَفْصُلاً  
 بَعْضُ تَرَاةٍ هُنَا مَفْصُلاً  
 كَيْفَهُمَا وَفِي الْعُدُولِ اتِّتَلَفَا  
 فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرْطِ لَزِمَا

وَأَنَّ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتْ  
 فِي حَالِ إِجَابِهَا وَكَذَبَا  
 وَأَنَّ تَرَ الْقَضِيَّتَيْنِ اخْتَلَفَا  
 فَذَاتُ الْإِجَابِ أَخْصَرُ مُطْلَقًا  
 لِأَنَّ الْإِجَابَ إِذَا اسْتَدْعَى  
 حَقَّقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا  
 نَعْمَ إِذَا مَا وَجِدَ الْمَوْضِعُ فِي  
 وَالْإِلْتِمَاسُ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ  
 الْأَيْدَاتِ السَّلْبِ وَالتَّخْصِيلِ  
 وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى  
 فِي الثَّلَاثِيَّةِ فَالْقَضِيَّةِ  
 عَلَى آدَاءِ السَّلْبِ لِلتَّرَابِطَةِ  
 وَفِي الثَّنَائِيَّةِ بِالنِّيَّةِ أَوْ  
 تَخْصِيصِ بَعْضِ اللَّفْظِ لِجَابِ كَلًّا

فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صِدْقًا شَبَهَتْ  
 إِنْ كَانَ كَيْفُ الْخَبَرَيْنِ سَبَلْبًا  
 كَيْفًا وَفِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتِ لَفْظًا  
 مِنَ النَّبِيِّ السَّلْبِ عَلَيْهَا صَدَقًا  
 فِيهَا وَجُودٌ جُزْءُهُمَا ذِي الْوَضْعِ  
 وَالسَّلْبُ لَا يُلْزِمُهُ مَا ذُكِرَا  
 سَالِبَةً تَلَازَمًا فَلْتَعْرِفِ  
 لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهُمَا لَمْ يَقِعْ  
 مَعْرَبَةً الْإِجَابِ وَالْعُدُولِ  
 مَضَى وَبِاللَّفْظِ سَرَالًا أَدْنَى  
 مُوجِبَةً إِنْ تَكَ الْأَقْدَمِيَّةِ  
 وَذَاتِ سَلْبٍ إِنْ عَكَسْتَ كَانَتْ  
 بِالْأَصْطِلَاحِ بَيْنَهُمْ كَانَ رَأُوا  
 وَبَعْضُهُ سَلْبًا كَلَيْسَ مَثَلًا

## القضايَا الموجهات

مَوْضُوعِيَّاتُ فِي السَّلْبِ الْإِجَابِ لَا

نِسْبَةُ تَحْمُولَاتِ الْأَجْرَارِ إِلَى

تَنْفَعُ فِي الْوَارِقِ عَنِ كَيْفِيَّةِ  
 مِثْلِهِ دَوَامٍ أَوْ ضَرْوِيَّةٍ وَلَا  
 وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي تَضْيِئِهِ  
 فَسَمَّاهَا قَضِيَّةً مُوجِبَةً  
 وَحَيْثُ بَيَّنَّ لِلجَهَةِ الْمُطَابَقَةَ  
 كَقَوْلِنَا كُلُّ حَمَارِيحِيَوَانٍ  
 فِيهِ لِذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ كَاذِبَةٌ  
 ثُمَّ الْمَوْجِهَاتُ لِأَخْصُورَةٍ  
 مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ النَّجْحُ جَرَى  
 بِسَيْطَرِ السَّيِّئِ وَالْمَرْكَبَاتُ  
 حَقَائِقُ الْكُلِّ بِيَهِنِ السَّلْبِ  
 وَمَا مِنْ السَّلْبِ مَعَ الْإِجَابَاتِ  
 أَوْلى الْبَسَائِطِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ  
 يَكُونُ فِي النِّسْبَةِ فِيهَا وَإِجْبَاهُ  
 مَا دَامَ ذَاتُ جُرْعِهَا الَّذِي وَضِعَ  
 مُوجِبَةً فِي قَوْلِنَا كُلُّ جَمَلٍ  
 فِي السَّلْبِ بِالْوَجُوبِ لِأَشْمَعٍ مِنْ

عُرْفًا تَسْمَى مَادَّةَ الْقَضِيَّةِ  
 وَلَا وَكَا لَا مِمَّا كَانَ أَوْ مَا سَاخَلَا  
 بِمَا لِدِي النِّسْبَةِ مِنْ كَيْفِيَّةِ  
 وَاللَّفْظُ ذُو دَلِّ يَسْمَى بِالِجْهَةِ  
 وَنَفْسِ الْأَمْرِ فِي قِطْعًا صَادِقَةً  
 ضَرْوِيَّةً وَإِنْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ  
 كَمَا لَوْ جُوبِ كُلُّ عَيْنٍ سَاكِبَةٍ  
 فِي عَدْدِ لِكَمَا الشَّهْرُورَةُ  
 عَنْ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرًا  
 سَبْعَ أَوْلَادٍ الْبَسِطِ مِنْهُنَّ اللَّوَاتُ  
 فَحَسْبُ أَوْ إِجْبَاهُهَا فَحَسْبُ  
 تَأْلِيْفُهَا سَمِيَّتِ الْمَرْكَبَاتُ  
 إِطْلَاقُهَا وَهِيَ الَّتِي الْحُكْمُ يَقَعُ  
 مُوجِبَةً كَانَتْ إِذَا وَسَالِبَةً  
 أَمَا وَجُودُهَا وَالْمِثَالُ فَاسْتَمْعِ  
 فَمِيَوَانٍ بِالْوَجُوبِ وَلِيَقْبَلِ  
 جَمِيعَ خَلْقِ رَبِّتَاعْنَهُ عَيْنِي

وَبَعْدَ هَٰذِهِ الدَّوَامِ الْمُطْلَقِ  
 وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بَدَوَامِ  
 أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءٌ كَأَنَا  
 كَدَائِمًا كُلُّ بَنِي حَوَى شَرَّ  
 ثَالِثًا مَشْرُوطَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ  
 نَسَبَتْهَا إِيجَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ  
 أَيْ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَوْصِفَ  
 كِبَا لَوْجُوبِ كُلِّ مَا شِ حَيَوَانِ  
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي  
 بِشَرْطِ وَصْفٍ مَا بِمَا قَدْ وَضِعَا  
 جُزْآنِ وَالْوَجُوبِ إِتْمَانِ سَبَبِ  
 تَقْوِيلٍ فِي التَّمَثِيلِ كُلِّ كَاتِبِ  
 بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِسْ  
 رَابِعَةٌ السَّاطِعُ الْعُرْفِيَّةُ  
 يُحْكَمُ فِيهَا بِدَوَامِ النِّسْبَةِ  
 مُتَّصِفًا بِوَصْفِهِ الْعُنْوَانِي  
 مَا دَامَ ذَا قِفْرٍ وَضَمِنَ السَّابِقَهُ

أَعْمَمِينَ ذَاتِ الْوَجُوبِ الْمَسَابِقَهُ  
 نَسَبَتْهَا مَا دَامَ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ  
 دَوَامُهَا وَجُوبًا أَوْ إِتْمَانًا  
 وَدَائِمًا لِأَشْيَاءٍ مِنْهُمْ بِحَجَرِ  
 وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالرُّومِ  
 مَا دَامَ فِي الْوَاقِعِ وَصِفُ مَا وَضِعَ  
 فَاعْتَبِرِ الْوَصْفُ لَهُ كَالظَّرْفِ  
 مَا دَامَ مَا شِئًا وَفِي هَذَا بَيَانِ  
 يُحْكَمُ فِيهَا بِوَجُوبِ النِّسْبَةِ  
 فَذَاتُ ذِي الْوَضْعِ وَوَصْفُهُمَا  
 هُنَا الْجَمْعُ عَمَّا قَامَ تَصْبُ  
 ضَرْوَةٌ حَرَكُ الرَّوَابِجِ  
 عَلَى الْمَثَالِينِ وَمِنْهَا اقْتِسَامُ  
 ذَاتُ الْعُمُومِ وَذِهِ الْقَضِيَّةُ  
 مَا دَامَ ذُو الْوَضْعِ بِذِي الْقَضِيَّةِ  
 كَدَائِمًا كُلُّ قَفِيرٍ عَانِي  
 أَمْثَلَةٌ بِمَا لِهَذَا صَادِقَهُ

خَامِسَهَا مُطْلَقَةً تَعْمُرُ  
 بِنِسْبَةِ الْمُجْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ  
 هَكَكُلِ إِنْسَانٍ قَدْ ذُوَّتْ نَفْسُ  
 وَمِثْلُهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيٍ مِنْ  
 سَادِ سُمِّهَا الْمُتَكِنَةُ الَّتِي تَعْمُرُ  
 عَلَى خِلَافِ النِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ  
 نَحْوُ بِالِإِمْكَانِ الَّذِي يَعْمُرُ كُلَّ  
 لِأَشْيٍ عَارِدٍ مِنَ الشَّارِبِهَا  
 أَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ  
 ذَاتُ الْعُمُومِ مَعَ قَيْدِ اللَّادِوَامِ  
 لِأَدَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ  
 ثَانِيًا الْمُرَكَّبَاتُ ذَاتُ الْعُرْفِ  
 مَعَ الْعُمُومِ وَيَهْدِي اللَّادِوَامِ  
 وَإِنْ تَزِدُ لِأَدَائِمًا فِي الْأَمْثَلِ  
 ذَاتُ الْوُجُودِ لِلْأَضْرُوبِيَّةِ جَاءَتْ  
 وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ ذَاتُ عُمُومِ  
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهْلُ الْعُرْفِ

وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحُكْمُ  
 بِالْفِعْلِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ الْوُجُوعِ  
 بِعَامِلِ الْإِطْلَاقِ وَنَحْوَهُ فَيَسِرُ  
 الْإِنْسَانُ ذُوَّتْ نَفْسٍ فَكُنْ فِطْنِ  
 وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حُكْمُهُمْ  
 بِكُونِهِ مِنْ سَلْبِ الضَّرُورَةِ  
 نَارِ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّلْبُ قُلُّ  
 مَرٍّ مِنَ الْإِمْكَانِ قَادِرٌ وَافْتِهَامَا  
 ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ  
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَيُرْضَمَنُ الْكَلَامُ  
 بِتَحْدِيدِهِ أَمْثَالُ هَذِي تَامَّةِ  
 مَعَ الْخُصُوصِ وَهِيَ ذَاتُ الْعُرْفِ  
 قَيْدٌ بِحَسَبِ ذَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ  
 هِيَ لِذِي أَمْثَلَةٍ مُكْتَسَبَةٌ  
 فِي عُرْفِهِمْ ثَالِثَةٌ الْمُرَكَّبَاتُ  
 مَعَ كُونِهَا تَقَيَّدَتْ بِاللَّازِمِ  
 مَا عَتَبُوا وَالْقَيْدُ بِحَسَبِ الْوَصْفِ



وَزِدْ مُجِدَّ الْأَمْثَلَةِ الْمُحَقَّقَةَ  
 ثُمَّ الْقَضِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ ذَاتَ  
 وَهَذِهِ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي مَضَتْ  
 بِاللَّادِ وَأَمْرَ مَسَبِّ الذَّاتِ وَنَزِدْ  
 خَامِسَهَا الْقَضِيَّةَ الْوَقْتِيَّةَ  
 ضَرُورَةً فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ  
 مَعْ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَأَمْرَ  
 كَكُلِّ قَمَرٍ بِالضَّرُورَةِ  
 لِأَدَائِمًا وَكَيْهًا لِأَوَّاحِدٍ  
 مُنْخَفِفًا لِأَدَائِمًا أَوْ الْمُطْلَقَةَ  
 فَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَةٌ  
 وَهِيَ الَّتِي النَّسْبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ  
 مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ  
 لِأَنَّهَا لَوْ جُوبِ كُلُّ نَسْلِ أَدَمًا  
 وَكَيْهًا لِأَشْيَى مِنْهُ ذُو نَفْسٍ  
 وَأَهْلُوا الْمُطْلَقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ  
 وَسَابِعَ الْمُرَكَّبَاتِ الْمُمْكِنَةَ

لِأَيَّ الزُّومِ فِي مِثَالِ الْأُطْلَقَةِ  
 اللَّادِ وَأَمْرَ رَابِعَ الْمُرَكَّبَاتِ  
 بِعَيْنِهَا الْكَيْهًا قَدْ قَيَّدَتْ  
 لِأَدَائِمًا كَيْهًا لِأَيَّ مِثَالِهَا مُجِدَّ  
 وَهِيَ الَّتِي نَسَبَتْهَا الْحُكْمِيَّةَ  
 مَوْضُوعًا بِعَيْنِهَا بَعْضَ الْقِيُودِ  
 فِيهَا بِحَسَبِ آتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ  
 مُنْخَفِفًا فِي زَمَنِ الْحَيْلُولَةِ  
 فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ  
 وَقْتِيَّةً فِي كَيْهٍ مُحَقَّقَةٍ  
 سَادِسَهَا الْقَضِيَّةَ الْمُنْتَشِرَةَ  
 سَلْبًا وَإِجْبَابًا بِوَقْتِ يُعْلَمُ  
 مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَأَمْرَ الَّذِي  
 فِي زَمَنِ مَا سَاكَنَ لِأَدَائِمًا  
 فِي زَمَنِ مَا لَادَ وَأَمَّا وَلِيْقَسُ  
 وَعَدَّهَا مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ  
 ذَاتِ الْخُصُوصِ فَادْرِهَا مُبَيَّنَةً

عَنْ جَانِبِ الْإِجَابِ وَالسَّلْبِ مَعًا  
صَاحِبًا حَسَنًا بِخَاصِّ الْأَمْرَانِ  
فَاهُمْ يَكُونُ تَعْنُوكَ الْمَطْلُوبُ  
تُعْرَفُ مِنْ أَيْ الْقَضَايَا وَاقِعَاتِ  
مُطْلَقَةً وَعَامَةً تَرَكَّبُ  
فِي الْكَيْفِ لِأَنَّ الْكَمْرَ هُوَ دَائِمٌ  
مَمْكِنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجَدُ  
كَيْفًا وَفِي الْكَمْرِ لَهَا مُوَافِقَةٌ  
مِنْ نِسْبَةِ فِي الْمَطْوَلَاتِ

وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ أَنْ يَرْتَفِعَا  
وَجُوبَهَا الْمَطْلُوقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ  
وَكَيْهِ لِأَشْيَءٍ مِنْهُ كَكَاتِبِ  
وَالضَّابِطُ الَّذِي بِهِ الْمَرْكَبَاتُ  
فَإِنَّ قَبْدَ الْأَقْوَامِ يُوجِبُ  
كَيْفًا تَخَالُفُ الْمُقَيَّدَةَ  
إِنَّ بِلَاضْرُورَةٍ يُقَيَّدُ  
كَيْفَهَا تَأْتِي خِلَافَ السَّابِقَةِ  
وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْبُوجْهَاتِ

## فصل في القضايا الشرطية

وَلَيْسَ بِالتَّكْرَارِ مُجْمَدٌ الْأَشْرُ  
مُقَدَّمًا وَالثَّانِ يُدْعَى تَالِيًا  
تَأْتِيكَ بَعْدَ وَ إِلَى مُتَّصِدًا  
حُكْمُ تَبَوُّتِ نِسْبَةِ أَوْسَلِهَا  
يَكُونُ نَحْوَانِ يَكُونُ هَذَا مَا  
هُوَ جَمَادٌ وَعَلَى ذَا أَفْلَيْقَسُ

تَعْرَفُ ذَاتِ الشَّرْطِ صَدْرُهَا بِأَبٍ  
وَأَوَّلُ الْجَزَيْنِ مِنْهَا سَمِيًّا  
وَأَنْفَسَمَتِ هَذِي إِلَى مَنْفَصِلَةٍ  
فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ قَالُوا أَمَّا بِهَا  
كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَمَا  
هُوَ جَمَادٌ لَيْسَ أَنْ يَكُونَ فَرَسٌ

وَأَنْقَسَمَتْ إِلَى لَزُومٍ وَاتِّفَاقٍ  
 أَوْ لَاهِمَا مَا صِدْقُ تَالِيَهُمَا عَلَيَّ  
 بِمُقْتَضَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا  
 كَقَوْلِنَا إِنْ تَطَلَّحَ الْغَرَالُ  
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلَ  
 إِنْ كَانَتْ الْفِطْنَةُ بَيْضًا وَالذَّهَبُ  
 وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا  
 أَوْبَقِيهِ فِي الْكُذِبِ وَالصِّدْقِ مَعًا  
 مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ  
 وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ التَّقْيِضِ أَوْ  
 وَالسَّلْبِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِسْمُ  
 أَوْ بِالتَّنَافِي أَوْ بِنَقِيهِ حُكْمٌ  
 مَانِعَةٌ لِلْجَمْعِ وَقَيْسٌ عَلَى الْمَثَلِ  
 وَهِيَ رَنَ الشَّيْءِ مَعَ الْأَخْصِ مِنْ  
 أَوْ حَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكْمًا  
 مَانِعَةٌ لِلْخُلُوعِ نَحْوَ الْأَمْرَاقِ  
 تَرْكِيبُ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعًا

وَلَوْ يَضِيقُ عَنْ شَرْحِ قِسْمَيْهَا النِّطَاقِ  
 تَقْدِيرِ صِدْقِ الصِّدْقِ رَحْمَةً لَا  
 يَلْزُمُ تَالِيَهُمَا بِهَا الْمُقَدَّمَ مَا  
 فَالِلَّيْلِ مَفْقُودٌ وَقِرْمِثًا لَهُ  
 تَوَافِقُ الْجُزْءِ بَيْنَ صِدْقًا وَالْمَثَلِ  
 أَحْمَرُ فَاعْرِضْهُ وَأَجْمَلْ فِي الطَّلَبِ  
 فِيهَا تَنَافِي فِي الْخَبَرِ بَيْنَ حُكْمَيْهَا  
 فَلِلْحَقِيقَةِ انْسِبَتِهَا وَأَسْمَعَا  
 إِمَّا عِصَامٌ أَوْ سِوَاهُ يُجْضَلُ  
 مَعَ السَّائِرِ لِلنَّقِيضِ قَدَبَتُوا  
 إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نِيَّاتٌ يَسْمُو  
 فِي صِدْقِهَا فَحَسِبُ فِيهَا تَسْمِيرٌ  
 بِخَوْذِ الْأَمَّا حِجَارًا أَوْ جَمَلًا  
 نَقِيضُهُ التَّرْكِيبُ فِيهَا قَدْ ضَمِنَ  
 بِمَا مَقْصِي فَحَقِّمْنَا أَنْ تَوْسَمَا  
 إِمَّا يَكُنُ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا يَفْرُقُ  
 أَعَمَّ مِنْ نَقِيضِهِ قَدْ وَتَعَا

لِاتِّفَاقِ وَالْعِنَادِ أَسِيَلَاتٍ  
 فِيهَا تَنَافُ فِي الظَّرْفَيْنِ لَزِمَا  
 لِأَنَّ شَيْئَهُ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي الْأَوَّلِ  
 فِيهَا بِمَحْضِ الْإِتِّفَاقِ وَاقِعٌ  
 أَوْ أَسْوَدٌ لِلْعَدَاءِ الْمَلَا أَسْوَدًا  
 خُلُوًّا وَجَمْعًا يَقْلِبُ النَّسَبَتَيْنِ  
 لَيْسَ بِحَسْبِ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ  
 ثَبُوتُ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حَكِيمًا  
 وَمَا يَهَارُفَعُ الثَّبُوتِ السَّالِبِ  
 لِذَاتِ الْإِتِّبَابِ وَرَبُّ مُوجِبَيْنِ  
 قَعِ الْبَيَانِ فَالْأَرَبِيُّ مِنْ وَعَى

وَأَعْلَمُ بَانَ هَذِهِ الْمُتَفَصِّلَاتِ  
 أَمَّا الْعِنَادِيَاتُ مِنْهَا فِي مَا  
 لِذَاتِي الْجُزْءَيْنِ وَاطْلُبِ الْمَثَلِ  
 وَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ مَا التَّمَانُوعُ  
 كَمَثَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَا حِدَا  
 وَاسْتَخْرَجِ الْمَثَالَ لِلْمَانِعَتَيْنِ  
 وَالسَّلْبُ وَالْإِجَابُ فِي الشَّرْطِيَّةِ  
 الْإِجَابَا أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثُمَا  
 أَوْ إِنْفِصَالٍ فَهِيَ قَالُوا الْمَوْجِبِ  
 فَقَدْ يَكُونُ الطَّرْفَانِ سَالِبَيْنِ  
 لِذَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيَّهَا وَقَعَا

## فصل

بِصِدْقِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَبْكَارِ بِهَا  
 بِالْإِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُتَفَصِّلِ  
 الْحَكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا  
 عِنْدَهُ بِالْجُزْءَيْنِ كَيْفَ حَصَلَا

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِهَا  
 بَلِ الْمَنَاطُ الْحَكْمُ فِي الْمُتَفَصِّلِ  
 بِالْإِتِّصَالِ وَإِذَا مَا طَبَقَا  
 وَكَاذِبٌ إِنْ كُتِبَ طَبَقَهُ وَلَا

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَهَا إِلَى  
 مِنْ ذَاكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِصَادِقَانِ  
 ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يُكُونُ ذَا كِذْبٍ  
 وَلِنَفْصِحِ الْأَنْ يَذْكُرُ ضَبْطُ  
 مِنْ آيٍ قَسَمٍ فِيهِ صِدْقٌ مَا يَقَعُ  
 الزُّومِهَا مُوجِبَةٌ إِذَا اتَتْ  
 أَوْ كَاذِبَانِ وَكَذَاتَا صِدْقٍ  
 وَعَكْسُ السُّتْحَالِ فِي الْكَلِيَّةِ  
 وَهَكَذَا تَرْكِيْبُ ذِي الْمَوْجِبَةِ  
 أَمَا بَدَايَةُ الْإِتْفَاقِ فَاسْمَعِ  
 فَإِنَّمَا الصِّدْقُ بِتَالِيهَا يَجِبُ  
 يَكُونُ أَوْ يَكُونُ قَطْعًا صَادِقًا  
 أَعْمٌ وَهِيَ عَنْ ذَوِي صِدْقٍ إِذَا  
 عَنْ رَدِّبٍ مُقَدِّمٍ يُصَاحِبُ  
 فَعَنْ ذَوِي كِذْبٍ وَعَنْ مُقَدِّمٍ  
 وَأَخْتِمَاهَا ذَاتُ الْخُصُومِ صِدْقَتْ  
 وَحَيْثُ مِنْ غَيْرِهَا تَرْكَبُ

مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلًا  
 أَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصِّدْقُ كَانَ  
 أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذَا يَجِبُ  
 تَرْكِيْبُ كُلِّ مِنْ دَوَايِ التَّشْرِيْحِ  
 وَكَذِبُهَا فَذَاتُ الْإِتْفَاقِ مَعُ  
 تَصَدَّقُ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ  
 وَكَاذِبٍ مُقَدِّمٍ بِهِ ارْتَفَقُ  
 وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الْجُزْءِ يَتَّهَمُ  
 كَاذِبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ  
 تَفْصِيْلُهَا الْمُرْعِي أَوْلَا وَع  
 وَفِي الْمُقَدِّمِ احْتِمَالٌ لِلْكَذِبِ  
 وَهِيَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ سَبَقَا  
 تَرْكَبَتْ تَصَدَّقُ قَطْعًا وَكَذَا  
 لِصَادِقٍ تَالٍ وَحِينَ تَكْذِبُ  
 يَصَدَّقُ مَعُ كَاذِبٍ قَالٍ فَاعْلَمِ  
 قَطْعًا إِذَا عَنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ  
 مِنْ آيٍ الْأَهْمَامِ فَقَطْعًا تَكْذِبُ

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذَكَرْنَا  
 فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدَا  
 أَمَّا الَّذِي اعْتَبَرْنَا فَقَدْ هَافِي  
 تَرْكِيبِهِمَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمْكِنٍ  
 وَجَازٍ فِي ذَاتِ الزُّرُومِ الْكِذْبِيِّ  
 أَمَّا ذَوَاتُ الْفَصْلِ ذُنُوفُ  
 أَنَّ امْتِيَّازَ صَدْرِي هَا عَنْ مَا تَلَا  
 مُمَيِّزِ الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ  
 ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ أَتَتْ  
 عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانِعَةٍ  
 وَكَاذِبِينَ وَالنِّيَّ قَدْ مَنَعَتْ  
 مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقِينَ  
 أَمَّا ذَوَاتُ الْإِنْفِصَالِ الْمُوجِبَةِ  
 مِنَ الْحَقِيقِيِّ إِذَا مِنْ صَادِقِينَ  
 وَذَاتُ مَنَعَ الْجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ  
 وَتَكْذِيبِ الْمَانِعَةِ الْخُلُوعِ  
 أَمَّا إِذَا افْقَدَ الْعَلَاقَةَ اعْتَبَرِ

مِنَ التَّوَكُّبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرِ  
 عِلَاقَةَ بِهَا الزُّرُومِ أَطْرَدَ  
 كُلَّ ذَوَاتِ الاتِّفَاقِ الْكِذْبِيِّ فِي  
 لَدَى وَجُودِهَا وَهَذَا بَيِّنٌ  
 أَرْبَعَةَ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَنْتَفِي  
 مِنْ ثَلَاثَةٍ لِمَا سَتَعَرَّفُوا  
 بِالطَّبَعِ مُنْتَفِ إِذَا كَجُعِلَا  
 قِسْمًا فَتَرْكِيْبُ الصَّوَادِقِ وَالضُّبُ  
 مُوجِبَةٌ مِنَ الْحَقِيقِيِّ رُكِبَتْ  
 جَمْعًا فَعَنْ مُخْتَلِفِينَ وَاقِعَهُ  
 خَلُوعًا الصِّدْقُ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ  
 وَلَمْ يَسْغُ تَرْكِيْبِهِمَا مِنْ كَاذِبِينَ  
 فِي كِلَا التَّوَعُّبِينَ تَأْتِي كَاذِبَهُ  
 تَرْكِبَتْ أَوْ سُرِكِبَتْ مِنْ بَيْنِ  
 تَرْكِبَتْ تَكْذِيبُ دُونَ الْآخَرَيْنِ  
 عَنْ كِذْبِ تَالِيهِمَا مَعَ الْمُتَلَوِّ  
 كَمَا بِذَاتِ الْإِنْفِصَالِ قَدْ ذَكَرْنَا

اِنْ وُجِدَتْ مِنْ اِيْتِهَاتٍ كَبْرٌ  
 مِنْ اَيِّ قِسْمٍ كَانَ كَاذِبًا  
 مِنْ اَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ  
 اِذْ كَذِبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبِ  
 لِكَذِبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَضَى

فَالِاِتِّفَاقِيَّاتِ طَرَأَتْ كَذِبٌ  
 وَعِنْدَهُ فَقَدِهَا الْعِيَادِيَّاتُ  
 وَتَصَدَّقُ السَّالِبَةُ الشَّرْطِيَّةُ  
 عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبُ  
 وَعَكْسُهُ اِذْ صِدْقُ الْاِجْتِبَابِ تَقْضَى

## فصل

يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ  
 مِنْ تِلْكَ فِي اَجْرَائِهَا فَيَتَّبَعُ  
 حَسَبَ عِيَادِيَّاتِهَا وَالِاتِّصَالَ  
 حَيْثُ يَكُونُ السَّالِبُ فِي الْقَضِيَّةِ  
 اَوْ اِذَا عِيَادِيَّاتُهَا فِي الْعِيَادِيَّةِ لَهُ  
 يُمَكِّنُ اَنْ يُجَامَعَ الْمُقَدَّمُ مَا  
 اَيْضًا وَنَوْعِ الطَّرْفَيْنِ فِي السِّيَاقِ  
 اِذَا جَاءَ زَيْدٌ كَذِبًا فِي الْخَارِجِ  
 عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى يَوْحِدُ  
 تَكُونُ وَالْمَهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ

الْخَصْرُ وَالِاِهْمَالُ وَالشَّخْصِيَّةُ  
 لِكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ  
 بَلْ اَرْتِبَاطُ هَذِهِ الْاِخْوَالَ  
 يَا مَّا الْمَحْصُورَةُ الْكُلِّيَّةُ  
 مُلَازِمًا لِلصَّادِرِ فِي الْمُتَّصِلَةِ  
 فِي كُلِّ الْاَرْمَانِ وَالْاَوْضَاعِ بِهَا  
 وَشَيْءٌ كُلِّيَّةٌ ذَاتِ الْاِتِّفَاقِ  
 مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْاَلْسِمِ تَجْرِي  
 وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ فَيُرْعَا عَيْدُ  
 مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْصُورَةُ الْجُزْئِيَّةُ

ان أهمل الحكم على الأوصاف  
 أما خصوصيتها فحيثما  
 على معين من الأوصاف  
 والسور في الموجبة الكلية  
 متى ومهما وكذا كلما  
 وهو من النوعين مهما شئته  
 ولفظ قد يكون في الشرطية  
 أما ذوات السلب والجزئية  
 عن سورها قد لا يكون ينبي  
 من قبل سور الموجب الكلية  
 كليس مهما أو كليس كلما  
 وحيثما أطلقت في التصيد  
 أما الذات الفصل فالأهال ان  
 وإن ترد أيضا حيا بالأمثلة  
 وإنما شرحها الإطالة

كمن يزُرنا فهو ذو انتفاع  
 فيها يوصل أو يفصل حكما  
 كمن يزُرنا الآن فهو الواعى  
 إن تك من متصلا الشرطية  
 وذات الانفصال لفظ دائما  
 للسلب الكلية ليس البتة  
 لذات الإيجاب مع الجزئية  
 في نوعي القضيئة الشرطية  
 كذا كإدخال أداة السلب  
 كليهما فاعني بهذا أو الكف  
 وفي ذوات الفصل ليس دائما  
 لفظ إذا وإن ولو فهمله  
 تطلق إما وكذا أو فافهم  
 ففي مطولا تهم مفضلا  
 لم تحتها هاهذا البعالة

فصل في تركيب لشرطيات



قَدْرَ قَبْلُ أَنْ ذَاتَ الشَّرْطِ مَا  
 فَلَئِكَ الْجُزْءَ أَنْ دَأَى حَمَلِ  
 أَوْ ذَاتَ حَمَلٍ قَارَنْتَ مُتَّصِلَهُ  
 أَوْ ذَاتَ الْإِتِّصَالِ مَعَ مَا انْفَصَلَتْ  
 لِكِنَّمَا الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ  
 فِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ  
 وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا  
 كَمَرِيكَ ذَا التَّقْبِيرِ حَالَ الْفَصْلِ  
 جُزْءٍ مَعَ الْأَخْرِ مِنْهَا وَاحِدٌ  
 فَضْمِنَهَا التَّرْتِيبَ بَيْنَ الظَّرْفَيْنِ  
 وَلَيْسَ هَذَا الْحَالِ فِيمَا اتَّصَلَا  
 بِالطَّبَعِ فِيهَا إِذْ هُنَا الْمُقَدَّمُ  
 فَقَدْ يَكُونُ الصَّدْرُ مَلْزُومًا هُنَا  
 بَانَ يَكُونُ الصَّدْرُ صَدْرًا وَكَذَا  
 أَنَّ لَتَرْكِيبِ ذَوَاتِ الْإِتِّصَالِ

إِلَى قَضِيَّتَيْنِ حَلَّهَا انْتَهَى  
 أَوْ رَبَّتِي وَصَلِي بِهَا أَوْ نَصَلِي  
 أَوْ رَكِبْتِ مِنْهَا وَمِنْ مَنْفَعَتِهِ  
 فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَفَتْ  
 بِالْإِنْقِسَامِ هُنَّ جَدِيدَةٌ  
 مِنْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ لِأَنَّ أَعْدِدَ  
 مُقَدَّمًا أَوْ تَالِيًا وَإِنَّمَا  
 مُتَزَمًا لِأَنَّ حَالَ كُلِّ  
 كُلِّ لِثَانِيَةٍ بِهَا مُعَانِدَةٌ  
 بِالْوَضْعِ لَا بِالطَّبَعِ عَارِضٌ لِذَيْنِ  
 بَلْ صَدْرُهَا مُتَزَمٌ عَمَّا تَلَا  
 مَلْزُومٌ تَالِيًا وَهَذَا الْآخِرُ  
 وَعَبْرًا لِأَنَّ فَقَدْ تَعَيَّنَتْ  
 تَالِيَةً تَالِيًا وَمِنْ ذَا الْخِذَا  
 تِسْعَةُ أَقْسَامٍ تَبِينُ بِالْمِثَالِ

فَاطْلُبُهُ فِي الْمَطْوَلَاتِ تُهْدَى  
 فَيَأْتِي فِي التَّظْمِيرِ صَعْبٌ جِدًّا

لَا تَنِي جَمِيعَهَا الْأَصْلُ مَعَا  
 وَاعْكَسِ إِلَى عَرَفِيَّةٍ لِأَدَائِمِهِ  
 وَمَا الْغَيْرُ هُنَّ مِنْ قَضِيَّتِهِ  
 بِالنَّقِضِ فِي الْكُلِّ فَرُبَّمَا يَكُونُ  
 أَنْ يَصْدُقَ الْعَكْسُ وَمِنْهُ عُلْمًا  
 وَأَنْ تَكُنْ جُزْءِيَّةً فَالْمَخَاصِنُ  
 وَسَائِرُ السُّؤَالِ الْجُزْءِيَّةِ  
 أَمَّا ذَوَاتُ الشَّرْطِ فِي ذَا الْبَابِ  
 جُزْءِيَّةٌ تَكُونُ أَوْ كَلِيَّةٌ  
 وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كَلِيَّةً  
 وَالسَّالِبُ الْجُزْءِيُّ لَيْسَ يَنْعَكَسُ  
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُتَّصِلَةُ  
 وَإِنْ تَكُنْ ذَاتُ اتِّفَاقٍ حُضِرَتْ  
 لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَفَاقٌ صَادِقٌ  
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْعُمُومِ لَا  
 وَالْعَكْسُ فِي ذَوَاتِ الْإِنْفِصَالِ  
 لَيْسَ بِمُتَّازِعٍ عَنِ الْمُتَّادِرِ

نَقِضِ عَكْسٍ يَنْتِجُ الْمُسْتَعْمَا  
 فِي الْبَعْضِ ذَاتِ الْخُصُوصِ وَافْتِهِمِ  
 عَكْسٌ مِنَ السُّؤَالِ الْكَلِيَّةِ  
 فِي ذِي الْقَضَايَا الْأَصْلُ هَادٍ قَابِدٌ  
 بِأَنَّهُ لِلْأَصْلِ لَيْسَ لِأَنَّهُ مَا  
 لِذَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يَعْكَسَانِ  
 لِأَعْكَسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرُّوَيْيَةِ  
 فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِتِّجَابِ  
 تَعْكَسُ بِالْمُوجِبَةِ الْجُزْءِيَّةِ  
 فَعَكْسُهَا كَذَمِّهَا الْقَضِيَّةِ  
 لِيَأْمُضِيَ فَاطْلَبُهُ ثُمَّ وَاقْتِسِ  
 ذَاتُ الرُّوْمِ وَاسْتَعْنِ بِالْأَمْثَلِ  
 قَلْبِشَ مِنْ فَائِدَةٍ إِنْ عَكِسَتْ  
 لِصَادِقِي وَذَلِكَ عَيْنُ السَّابِقِ  
 عَكْسَ مَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقْلَاءُ  
 تَصْوِيرُهُ مُمْتَنِعٌ فَالْشَّالِي  
 بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِّقْ وَاهْتَمِّ

## عكس النقيض

تَبْدِيلُ كُلِّ نَقِيضٍ الْأَخْرَى  
فِي كُلِّ عَاشِقٍ شَيْخٌ إِذَا لَزِمَا  
لَا عَاشِقٌ وَقَسَّ عَلَيْهِ مَا يَجِي  
فِي الْمُسْتَوِيِّ لِلتَّالِيَاتِ لَزِمَا  
يَعْكِبُهُ كَنْفَسِهِ حَرِي  
مُطْرَدًا لِإِمَامَتِي فَأَنْظُرْ قَسْرًا  
إِلَّا إِلَى جُزْءٍ بِيَةٍ فَقَدْ يَقَعُ  
بَيْنَ ذَوَاتِ سَلِيمَا وَالْمُوجِبَاتِ  
كُلِّيَّةٌ فِي عَكْسِهِنَّ السَّنْعُ  
لَوْ تَعَكَّسَ لِمَا هُنَاكَ بَيْتَا  
وَعَامَّةُ الْإِطْلَاقِ وَالْمُمْكِنَاتِ  
فَعَكْسُ مُوجِبَاتِهَا هُنَا التَّمَسُّ  
دَائِمَةٌ كَلِّيَّةٌ وَالْعَامَّتَانِ  
بِهَا الْعُمُومُ وَبِهَا الْكُلِّيَّةُ  
عُرْفِيَّةٌ ذَاتُ عُمُومٍ قِيْدَا

عَكْسُ النَّقِيضِ وَهُوَ ظَرْفُ الْعَارِضِ  
مَعَ يَمَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ كَمَا  
عَكْسُ نَقِيضِهِ بِكُلِّ لِاشْتِي  
وَإِحْكَامُهُنَا فِي الْمُوجِبَاتِ مِثْلُ مَا  
وَعَكْسُهُ فَالْمُوجِبُ الْكُلِّيُّ  
وَالْمُوجِبُ الْجُزْءِيُّ لَيْسَ يَتَعَكَّسُ  
وَهُنَا عَكْسُ السَّوَالِبِ مُتَمَعِّعٌ  
وَرَاعِ قَلْبَ الْحَاكِمِ فِي الْمُوجِبَاتِ  
فَلَمْ مِنْهَا سَالِبَاتٌ سَبْعُ  
بِالْمُسْتَوِيِّ مُوجِبَاتُهَا هُنَا  
ذَاتَا الْوُجُودِ هُنَّ ذَا الْوَقْتِيَّتَانِ  
وَتَمَسَّتْ سَالِبَاتٌ تَتَعَكَّسُ  
فَاهُنَا الذَّائِمَتَانِ يَتَعَكَّسَانِ  
عَكْسُهُمَا صَحَّ إِلَى عُرْفِيَّةِ  
وَعَكْسُ ذَاتِي الْخُصُوصِ اطْرَدَا

بِلَادٍ وَامِ الْبَعْضِ وَالْجُزْئِيَّاتِ  
 ثُمَّ يُعْكَسُ الْخَاصَّاتَيْنِ الْعَقْدَانِ  
 أَمَا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالْقَضِيَّةُ  
 لَمْ تَعْكَسْ كَلِمَةً أَصْلًا لِمَا  
 وَتَعْكَسُ الدَّائِمَتَانِ وَاللَّتَانِ  
 حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً وَالْخَاصَّاتَانِ  
 وَتَعْكَسُ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي تَقُومُ  
 لِذَاتِي الوجودِ عَكْسُ رُفُوعِي  
 وَالنَّعْ فِي الْمَمَكْنَتَيْنِ قَدْ رُفِعَ  
 وَمَا بِهِ فِي السُّتَقِيمِ بَيْتَانَا  
 يَعْينُهُ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى  
 يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ فَهُوَ فِي  
 تَحْتِ ذِي الضَّايِطِ وَاحْفَظْ مَا مَضَى  
 هَذَا هُوَ الْمَوَاقِفُ الَّتِي اشْتَهَرَ  
 أَمَا الْخَالَفُ الَّتِي قَدْ حَقَّقَتْهُ  
 قَدْ أَك تَبْدِيلِكَ فِيهِ الْأَوَّلَا  
 وَجَعَلَكَ التَّالِي عَيْنَ الْأَوَّلِ

الْمُوجِبَاتُ الْعَكْسُ فِيهَا غَيْرَاتُ  
 لِخَاصَّةٍ عُرْفِيَّةٍ بِالْإِفْتِرَاضِ  
 كَلِمَةً جَاءَتْكَ أَوْ جُزْئِيَّةً  
 فِي مُسْتَقِيمِ الْعَكْسِ قَدْ تَقَدَّمَ  
 فِي الْأَصْطِلَاحِ لِلْعُمُومِ يُنْسَبَانِ  
 لَهَا يَقِيدُ اللَّادِ أَوْ ام يُعْكَسَانِ  
 لِنَفْسِهِمَا شَرَّ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ  
 وَكَلِمَتِي الْوَقِيَّتَيْنِ أَيْضًا  
 عَلَى قِيَاسِ مَا مَعْنَى فِي الْمُسْتَوِي  
 لَزُومٍ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ مَنَا  
 لَزُومٍ وَكُلُّ نَقْضٍ حَصَلًا  
 هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ بَيْنِي  
 مِنْ انْقِلَابِ الْحُكْمِ تَلَقَّ الْقَرَضَا  
 وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ الْمُعْبَرُ  
 جَدُّ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقِ  
 مِنْ طَرَفَيْهَا بِتَقْيِيزِ مَا تَلَا  
 نَعِ اِخْتِلَافِ الْكَيْفِ فَأَعْرِفْ اعْقِلْ

وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمَثَالِ كُلِّ  
لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ بِالْجَهْتِي  
وَفِيهِ حُكْمُ الْمُوجِبَاتِ مَا حَكِمَ  
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تَرُدَّ تَحْصِيلُهُ

مُتَّفِقٍ جَهْتِي ثُمَّ قُلْ  
مُتَّفِقٌ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُتَّكِمِ  
فِي سَائِلَاتِ الْمُسْتَوَى وَقَدْ عَلِمَ  
فَرَأَى كِتَابَ تَجَدُّدِ تَفْصِيلِهِ

### لَا زَمَّ الشَّرْطِيَّاتُ

تَسْتَلْزِمُ الْمُوجِبَةَ الْمُتَّصِلَةَ  
مَنْعَةً لِمَجْمَعِ مِنَ الْمُصَدَّرِ  
وَمَا نَعِيَ الْخَلْوِ وَالْجُزْءِ أَنْ  
وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ الْمَنْعَانِ  
وَإِنْ حَقِيقَةٌ وَفَصْلٌ جَمْعًا  
يَأْتِي بِمَا مَقْدَمُ اثْنَتَيْنِ  
وَأَجْعَلْ نَقِيضَ الْأَخْرَلَّتَا لِي فِي  
وَالْأَخْرِيَانِ فِيهِمَا الْمُقَدَّمُ  
وَأَجْعَلْ لَدَى التَّرْكِيبِ عَيْنَ الْأَخْرَى  
وَكُلُّ قَرْدَةٍ مِنَ الْمَانَعَتَيْنِ  
تَسْتَلْزِمُ الْأُخْرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ

كَلِمَةٍ اللُّزُومِ لِلْمُنْفَصِلَةِ  
أَيَّ عَيْنِهِ وَمِنْ نَقِيضِ الْأَخْرَى  
نَقِيضُ مُتَلَوِّ وَعَيْنُ الثَّانِي  
عَلَى اللُّزُومِ وَيَعَاكِسَانِ  
اسْتَلْزَمَتْ مُتَصَلَاتٍ أَرْبَعًا  
فِي النُّظْمِ عَيْنَ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ  
كِلَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِأَخْفَى  
نَقِيضُ أَحَدَى الطَّرْفَيْنِ يُنْظَمُ  
تَالِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَطْفِيرِ  
لِلْجَمْعِ وَالْخُلُوبَيْنِ الطَّرْفَيْنِ  
نَقِيضِي الْجُزْئَيْنِ فِيهِمَا زَوْجَانِ

## القياس

مِنْ تَحْبَرَيْنِ حَيْثُ سَلِمَا لَزِمَ  
 الْآخِرُ مَدْعُو نَسِيجَةِ النَّظَرِ  
 قِسْمَانِ فَاَلْأَوَّلُ الْأِسْتِثْنَائِي  
 أَوِ النَّقِیْضِ فِيهِ بِالْفِعْلِ نَدْرَجُ  
 كِفَايَتُهُ أَعْمَى إِذَا لَكِيسُهُ  
 وَعَيْنُهُ مَذْكُورَةٌ وَأَدَمَا  
 فَلَيْسَ بِالْأَكْمَةِ وَالنَّقِیْضُ جَائِزٌ  
 فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي  
 يُنْتِجُ فِعْلًا لَأَكْمَا تَقَدُّ مَا  
 وَكُلُّ مُخْرَجٍ لَعَلِّمٌ يُنْتِجُ  
 لِلْحَمَلِ أَوْ لِلشَّرْطِ فَأَعْرَفُهُ نُصِبُ  
 مَوْضُوعٌ مَا يُنْتِجُ وَادْعُ الْكَبْرَا  
 فِي ضَمِّهَا الْأَصْغَرُ صَغْرَى ثَبِتِ  
 كَرَمٌ حَدًّا وَسَطًا بَيْنَهُمَا  
 كَمَا وَكَيْفًا فِيهِمَا يَا لَكَبْرَى

حَدُّ الْقِيَاسِ هَهُمَا قَوْلُ نَظْمٍ  
 عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِذَاتِهِ تَحْبَرٌ  
 وَهُوَ كَذَلِكَ يَا أَحَا الَّذِي كَاءُ  
 وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذَكَرَ مَا نَتِجُ  
 كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْمَةُ  
 أَكْمَةُ فَالنَّتِجُ فَهُوَ أَعْمَى  
 إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى نَتِجًا  
 وَإِنْ تُرِدُ قِسْمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي  
 وَهُوَ الَّذِي لَوَيْكُ فِيهِ ذَكَرَ مَا  
 كَقَوْلِيَا كُدُّ ثَقِيلٌ مُخْرَجٌ  
 كُلُّ ثَقِيلٍ فَلَعَلِّمٌ وَنَسِبُ  
 وَسَمَّ فِي الْحَمَلِي حَدًّا أَصْغَرًا  
 مَحْمُولُهُ وَاسْمُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي  
 وَمَا بِهَا الْأَكْبَرُ كَبْرَى وَادْعُ مَا  
 وَسَمَّ ضَرْبًا اقْتِرَانِ الصُّغْرَى

وَهَيْئَةَ التَّأْلِيفِ مِنْ ضَمِّ الوَسْطِ  
 وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ  
 مَحْمُولٌ صَغْرًا وَمَوْضُوعٌ مِنْ  
 وَكُلِّ مَفْعَيْنِ أَنْوَاطِ عَيْنٍ  
 مَا فِيهِمَا الْاَوْسَطُ مَحْمُولًا وَقَعَ  
 وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْ آلِ أَحْمَدِ  
 وَتَالِكَ الْأَشْكَالِ مَا الْاَوْسَطُ فِيهِ  
 ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقْرَةٍ عَلِيٍّ  
 كَقَوْلِنَا كُلِّ جُمُودٍ ذُو عَمَى  
 وَالْأَوَّلُ الْأَصْدُ وَفِي الْاِنْتَاجِ  
 وَالشَّرْطُ فِي اِنْتَاجِهِ فِي الصَّغْرِ  
 ضَرْوِيَّةٌ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ  
 فِيهِ وَإِجَابُهُمَا شَرِيظَتُهُ  
 وَالثَّانِي مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُوجِبِ  
 فَيَنْتَجِ التَّالِيَةَ الْكَلِمَةَ  
 مَعَ شَرْطِ إِجَابِهِمَا وَالظَّالِعُ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صَغْرًا

وَحَمَلِهِ الشَّكْلَ فَإِنَّمَا لَكِ الْغَاظُ  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ  
 كَبْرًا أَمْحُوكُلٌ وَالْمَفْعِيُّ  
 وَقَسٌّ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي  
 كَقَوْلِنَا كُلِّ أَخِي جَهْدٌ لَكَّعٌ  
 بَلْكَعٌ فَبَدَلِ الْيَهْرِ تَسْعَدُ  
 مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلِّ فِقْرَةٍ  
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ  
 وَكُلُّ أَحْمَقٍ جَمُودٌ فَاعْلَمَا  
 إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا اِحْتِيَاجِ  
 إِجَابَهَا كَلِمَةٌ فِي الْكُبْرِ  
 كَلِمَةٌ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْضُدُ  
 مُوجِبَةٌ كَلِمَةٌ يَنْتَجَتُهُ  
 صَغْرًا وَكُبْرًا تَكُونُ سَالِبَةً  
 وَالثَّالِثُ الصَّغْرًا بِهِ جُزْئِيَّةٌ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ  
 سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ كُبْرًا

سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ نَسِجَتُهُ  
 دَالٌّ شَرْطِيٌّ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ بِمَا  
 مَعَ اخْتِلَافِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ فِي  
 فَالْأَوَّلِ الْوَاقِعِ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ  
 وَالثَّانِ مَا تَكُونُ فِيهِ الصُّغْرَى  
 مُوجِبَةً كَلِيَّةً وَالثَّالِثُ  
 مَعَ كَوْنِهَا جُزْءِيَّةً وَالْكُبْرَى  
 مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةٍ جُزْءِيَّةٍ  
 فِي أَوَّلِي هَذِي الصُّرُوبِ الطَّالِعِ  
 نَسِجَتُهُ فِي الْآخِرِينَ السَّالِبَةِ  
 وَالْحُلْفِ فِي الْكُلِّ عَلَى الْإِنْتِاجِ  
 وَعَكْسِكَ الْكُبْرَى لِيُرْتَدَّ إِلَى  
 وَالثَّانِ بِالْعَكْسِ لِصُّغْرَاهُ يَجِي  
 وَفِي الْآخِرِينَ يَكُونُ الْإِفْتِرَاضُ  
 وَثَالِثُ الْأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجًا  
 مَعَ كَوْنِهَا أَوْخَتَهَا كَلِيَّةً  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ

وَفِي مُطَوَّلَاتِهِمْ أَمْثَلَتْهُ  
 كَلِيَّةُ الْكُبْرَى بِهِ لِيُنْتِجَا  
 قَضِيَّتَيْهِ وَالصُّرُوبَ فَاعْرِفِ  
 مُوجِبَةً صُّغْرَاهُمَا كَلِيَّتَيْنِ  
 سَالِبَةً كَلِيَّةً وَالْكُبْرَى  
 صُّغْرَاهُ لِلْإِجَابِ لِأَنَّكَ  
 مَالِيَّةٌ كَلِيَّةٌ وَالصُّغْرَى  
 وَأُخْتَهَا مُوجِبَةٌ كَلِيَّةً  
 سَالِبَةً كَلِيَّةً وَالوَاقِعُ  
 جُزْءِيَّةٌ فَاعْرِفْهُ وَأَمْنَحْ طَالِبَهُ  
 يَدُلُّ تَدْرِيبُهُ بِالْإِسْتِخْرَاجِ  
 أَوْ لَهَا بِثَالِثٍ وَأَوْ لَا  
 فَالْعَكْسُ لِلتَّرْتِيبِ ثُمَّ النَّاتِجُ  
 لِصِحَّةِ الْإِنْتِاجِ بِالْبَيَانِ قَاضٍ  
 إِلَّا إِذَا الْإِجَابُ فِي صُّغْرَاهُ جَا  
 وَسِتَّةٌ ضَرْبُهُ جَلِيَّةً  
 مُوجِبَتَانِ وَهُمَا كَلِيَّتَانِ



وَالثَّانِ مَا الْمُوجِبَةُ الْكَلِيَّةُ  
 كِبْرَاهُ وَالثَّالِثُ صُغْرَى مُوجِبَةٍ  
 كَلِيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ  
 سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُ  
 كَلِيَّةٌ كِبْرَاهُمَا تِلَايَسُ  
 صُغْرَاهُ لِلْإِيجَابِ وَالْكَلِيَّةُ  
 فِي أَوَّلِ الْأَضْرَابِ تَلْقَى التَّاتِجَا  
 مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً وَالْبَاقِيَهُ  
 بِالْمُخْلَفِ فِي الْكُلِّ وَعَكْسُ الصُّغْرَى  
 وَفِي سُومَى الْأَوَّلِ الثَّانِي اسْتَدِلُّ  
 بِالْعَكْسِ لِلْكِبْرَى فَلِلتَّرْتِيبِ  
 وَالشَّرْطِ فِي الرَّابِعِ قَرْدُ أَمْرَيْنِ  
 وَتَجْعَلُ الصُّغْرَى بِهِ كَلِيَّةً  
 وَفَرْدَةً الْقَضِيَّتَيْنِ أَيْتَبَهُ  
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا  
 كِلْتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكِبْرَى  
 سَالِبَةٌ كَلِيَّتَيْنِ يَقَعَانِ

صُغْرَاهُ وَالسَّالِبَةُ الْكَلِيَّةُ  
 جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكِبْرَى مُوجِبَةٍ  
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فَانْتَبَهُ  
 خَامِسُهُمَا مُوجِبَةٌ صُغْرَاهُ  
 رَابِعَاهُمَا الْجُزْئِيَّتَيْنِ ثُمَّ السَّادِسُ  
 وَالسَّلْبُ فِي كِبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّةُ  
 وَثَالِثٌ مِنْهَا وَفِي الْخَامِسِ جَمَا  
 بِالسَّالِبِ الْجُزْئِيَّتَيْنِ فِيمَا آتَيْتَهُ  
 لَا فِي الْأَخِيرَيْنِ الدَّلِيلُ يُدْرَى  
 بِالْإِفْتِرَاضِ وَخَامِسٌ نُقِلَ  
 فَالتَّاتِجُ الْمُسْتَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ  
 إِمَّا يَأْتِي نَوْجَبٌ فِيهِ الْخَبْرَيْنِ  
 وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَّةً  
 كَلِيَّةً أَضْرُبُهُ ثَمَانِيَّةً  
 مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ وَالثَّانِ مَا  
 جُزْئِيَّةٌ وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى  
 قَضِيَّتَاهُ وَكَذَلِكَ يَأْتِيَانِ

فِي رَابِعِ الْأَضْرِبِ لَكِنْ تَوْجِبُ  
 مِنْ ذَاتِ الْإِجَابِ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ  
 كَبْرَى وَأَمَّا سَادِسُ الْأَضْرِبِ مِنْ  
 مُوجِبَةٍ كَلِيَّةٍ كَبْرَى يَقَعُ  
 كَلِيَّةٍ وَالسَّلْبُ وَالْجُزْئِيَّةُ  
 مَعَ كَوْنِهَا سَالِبَةً صَعْرَاهُ  
 فِي الْأَوَّلِينَ فَالْقِيَاسُ يُنْتِجُ  
 مَطْلُوبُ ثَالِثِ الضَّرْبِ بِسَالِبَةٍ  
 جُزْئِيَّةٍ بِالْمُخْلِيفِ فِي النِّسْبِ الْأَوَّلِ  
 فِي أَوَّلٍ وَتَالِيَةٍ بَدَلٍ وَفِي  
 مِنْ كَوْنِ أَحَدِي الْخَاصَّتَيْنِ الطَّالِعَا  
 دَلِيلُهُ بِرَابِعٍ وَخَامِسٍ  
 فِي الْخَاصَّتَيْنِ مِنْهُ لِأَغْيَرٍ وَفِي  
 وَعَكْسُكَ الْكَبْرَى دَلِيلُ الطَّالِعِ  
 وَخَامِسٍ مِنْهَا وَذَاتِي الْخُصُوصِ

صَعْرَاهُمَا خَامِسَهَا يَرْكَبُ  
 صَعْرَى وَمِنْ سَالِبَةٍ كَلِيَّةٍ  
 سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صَعْرَى وَمِنْ  
 وَالتَّابِعِ الْإِجَابِ فِي صَعْرَاهُ مَعَ  
 بِأُخْتِهَا وَالثَّامِنِ الْكَلِيَّةِ  
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ كَبْرَاهُ  
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَيَخْرُجُ  
 كَلِيَّةً وَفِي الْبَوَاقِي سَالِبَةٍ  
 وَعَكْسُكَ التَّرْتِيبِ وَالتَّابِعِ دَلِ  
 ثَامِنِهَا إِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَنْتَفِ  
 وَعَكْسُكَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَقَعَا  
 وَعَكْسُكَ الصَّغْرَى دَلِيلُ التَّاسِعِ  
 ثَالِثِهَا وَتَالِيَةٍ قَدْ قَفِيَ  
 فِي الْأَوَّلِينَ وَكَذَا فِي الرَّابِعِ  
 مِنْ سَابِعِ الْأَضْرِبِ وَاسْتَقْرَأَ النَّصْبُ

مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ تَامِنِ الْخَطَا

وَعَنْ خَفِيِّ السَّرِّ تَكْشِفُ الْفِطَا

# فصل

مِنَ الْمَوْجَهَاتِ اَيْضًا يَشْتَرَطُ  
 فَعَلِيَّةً وَفِيهِ مِثْلُ الْكُبْرَى  
 وَتَوَكَّنُ اَيْضًا مِنَ الْعُرْفِيَّتَيْنِ  
 يَنْبُجُ كَالصُّغْرَى وَفِي سَبِيلِ رُغِي  
 قَيْدُ الْوُجُودِ حَيْثُ فِي صُغْرَاهُ  
 بِهَا فَحَسْبُ أَيُّ نَوْجٍ وَقَعَتْ  
 قَيْدُ وَجُودِ ضَمِّهِ لِمَا طَلَعَ  
 شَرْطَانِ فَالْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ  
 أَوْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ أَنْفُسُ الْكُبْرَى  
 وَالتَّلْفِادِ بِهَا تَعْرِفَ الْقِيَا  
 مُمَكِنَةً كَانَتْ تَكُنُ كِبْرَاهُ  
 أَوْ أَحَدِي الْمَشْرُوطَتَيْنِ تَقَعُ  
 كَوْنُ الصُّغْرَى بِرِيَّةِ صُغْرَاهُ فَقَطْ  
 إِحْدَاهُمَا صِدْقُ الدَّوَامِ حَصَلًا  
 مَعَ حَذْفِ قَيْدِ اللَّادِ وَأَمَّا أَنْ وَقَعُ

نَعَمْ لِإِنْتِاجِ قِيَاسٍ مَا اخْتَلَطَ  
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ كَوْنُ الصُّغْرَى  
 يَنْبُجُ إِنْ كَانَتْ سِوَى الْمَشْرُوطَتَيْنِ  
 وَإِنْ تَكُنُ كِبْرَاهُ مِنْ دِي الْأَرْبَعِ  
 وَذَلِكَ أَنْ تَحْذِفَ عَمَّا نَتَبَّجَا  
 وَتَحْذِفَ الضَّرُورَةَ الَّتِي آتَتْ  
 نَجْمًا إِذَا كَانَ بِكِبْرَاهُ وَقَعُ  
 وَالثَّانِ مِنَ الْأَشْكَالِ لِلإِنْتِاجِ فِيهِ  
 وَاحِدَةٌ الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى  
 مِنَ الْقَضَايَا السَّبِيحَاتِ وَالْإِعْكَاسِ  
 وَالثَّانِ مِنْ شَرْطِيَّةِ إِنْ صُغْرَاهُ  
 ذَاتُ غُرُورَةٍ وَإِطْلَاقِ رُغِي  
 وَحَيْثُ الْإِمْتِكَانُ بِكِبْرَى يُشْتَرَطُ  
 دَائِمَةً يَنْبُجُ حَيْثُ مَا عَلَا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَصِدْقُ فَكَالصُّغْرَى يَقَعُ

<p>أَيُّ لُزُومٍ كَانَ فَأَعْرِفْ مَا تُرُومُ  فِعْلِيَّةُ الصُّغْرَى لِلْإِنْدِرَاجِ  إِنْ تَكُ غَيْرَ الْأَرْبَعِ الوَصْفِيَّةِ  صُغْرَى بِحَذْفِ اللَّادِ وَامٍ مِنْ  دَوَامٍ كُتِبَ إِلَى مَا حَصَلَ  إِذْ طَلِبَ الْحِكْمَةُ عَنْهُ فِي غِنَا  عَاصِمَةُ الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَالِ  فِي الْعَقْلِ عَنْ إِنْتَاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ</p>	<p>وَحَذْفِ قَيْدِ اللَّالِزُومِ وَاللُّزُومِ  وَالشَّرْطِ فِي الثَّلَاثِ لِلْإِنْتَاجِ  يَنْتَاجُ كَالْكَبْرَى عَلَى السُّوِيَّةِ  وَإِنْ تَكُنْ مِنْهَا مِثْلُ الْعَكْسِ مِنْ  كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضَمًّا لَا  وَرَبِيعَ الْأَشْكَالِ أَمْ يُدْكَرُ هُنَا  فَهَذِهِ الْأَضْرِبُ لِلْأَشْكَالِ  وَعَيْرُهُنَّ فَاسِدُ النِّظْمِ عَقِيمٌ</p>
--	--

## الْقِيَاسُ الشَّرْطِيُّ الْاِقْتِرَانِيُّ

<p>وَالنَّجْدُ لِلْكَلامِ فِي الشَّرْطِيِّ  مَا لَيْسَ مِنْ مَحْضِ ذَوَاتِ الْحَمْلِ  شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوْأَمًا  وَإِنْ بُرِدَ تَرْكِيْبُهُ مِنْهَا اجْتِهَادٌ  فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِي مَا  كَمَا مَضَى شَرَايِطُ الْإِنْتَاجِ  كَقَوْفِي كَيْفٍ لِذَلِكَ يَقْتَنِي</p>	<p>وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْحَمَلِيِّ  وَهُوَ الَّذِي فِي عُرْفِ هِلِ الْعَقْلِ  بِدْ وَاحِدُ الْجُزْءَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا  وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَعَقُّدٌ  وَاجْتِهَادٌ لَدَى تَأْلِيْفِهَا الْمَقْدَمَا  يُجْمَلُ وَاجْتِهَادٌ عِنْدَ الْاِسْتِخْرَاجِ  وَعِدَّةُ الْأَضْرِبِ وَالتَّانِجِ فِي</p>
--	--

مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقَ نَعَمَ فِي الرَّابِعِ  
 وَهُوَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ  
 لِأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ  
 أَوْ ذَاتِ حَمْدٍ تَصَحَّبُ الْمُتَّصِلَةَ  
 أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ الْفَاعِلِ  
 هَذَا وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا  
 فَالْأَوَّلُ الْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ  
 كَلَمَّا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً  
 وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَقُوعٍ  
 نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرِهَا فِيهِ  
 وَهُوَ مِنَ الثَّانِي لِذِي الشَّرْكَةِ فِيهِ  
 وَإِنَّمَا يَنْبُجُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ  
 مَنَعُ الْخَلْوِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا  
 وَهُوَ مِنَ الثَّالِثِ مَا الْجَمَلِيَّةِ  
 مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلَةِ  
 وَصُورَةُ النَّتَاجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ  
 أَقَامَ مِنَ الرَّابِعِ فَالْمَطْبُوعُ مَا

لَيْسَ سِوَى خَمْسَةِ ذَا طَالِعٍ  
 بِحَسَبِ مَا تَأَلَّفَهُ مِنْهُ يَبْقَعُ  
 يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي انْفِصَالٍ  
 أَوْ تَصَحَّبُ الْقَضِيَّةَ لِلنَّفْصَلَةِ  
 وَالْوَصْلُ وَالْفَصْلُ هُنَاكَ لِخْتَلَفِ  
 يَقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَا لَافَاعِلًا  
 تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كَلِمَتَيْهَا فَقَطْ  
 فِذِي حَقِيقَةُ النَّهَارِ وَقَعِ  
 فَالْأَرْضُ مُسْتَضِيئَةٌ بِهَا الرَّبُوعُ  
 مُقَدَّمُ الْأُولَى وَتَالِي الثَّانِيَّةِ  
 بَيْنَهُمَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ  
 كَلِيَّةٌ أَحَدَاهُمَا مُوجِبَتَيْنِ  
 وَالْفِكْرُ عَنِ نَظْمِ الْمَثَالِ أَجْمَا  
 لِكِبْرَاهُ وَالْوَاسِطَةُ الشَّرْكَاءِ  
 وَشَرْطُهَا إِجَابَتُهَا وَالْأَمَثَلَةُ  
 فِي كِتَابِ الْقَوْمِ الطَّوَالِ مُذْجَرٍ  
 كَانَتْ ذَوَاتُ الْجَمَلِ فِيهِ مِثْلَمَا

<p>وَالْأَخْرِيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانُ ذَلِكَا عَقِيمَةٌ فِي وَضْعِهَا وَالرَّفْعُ</p>	<p>إِذَا يَهَا اسْتُنْتِيتِ الْعَيْنَانِ مَهْمَا النَّقِيطَانِ هُنَاكَ اسْتُدْرِكَا أَمَا اتَّفَاقِيَاتُ آيِي نَوْعِ</p>
--	--

## القياس المركب

<p>غَيْرَ بَسِيطٍ وَيَسْمَى الْعُقْلَا أَلْفَ وَاثْنَتَانِ مُنْتِجَاتِ مُنْتِجَتَانِ وَهَلُوجَرًا وَالسَّبَبُ الْمُوجُجُ لِلتَّرْكِيبِ لِلتَّدْوِجِ الْمَطْلُوبِ مُحْتَاجٌ إِلَى يَكْسَبُ مِنْ آخَرٍ حَتَّى سَلَزَمَا إِلَى الْبَدْيِ يَهَيِّ لِنَفِي التَّرْيِبِ تُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ مَهْمَا ذُكِرَتْ مَوْصُولُهُمَا يُسَمَّى وَمَهْمَا تَدْوِجٌ يُدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِشَالِ طَوْلُ</p>	<p>كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا مَرْكَبًا مَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ مِنْهَا نَتِيجَةٌ وَذِي مَعَ أُخْرَى إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَخْرَجَ الْمُحْصَلَا إِثْبَاتِ جُزْءِيهِ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا وَهَكَذَا إِلَى انْتِهَاءِ الْكُتُبِ فَهَذِهِ أُقْبَسَةُ تَعَدَّدَتْ وَحَيْثُ مَا صَرَّحَ بِالشَّارْحِ فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ فَالْمَقْصُولُ</p>
--	--

## قياس الخلف

أَمَّا قِيَاسُ الْخُلْفِ فَهُوَ مُتَّفِقٌ  
 قَبْلُ قِيَاسِينَ يَكُونُ دَأْمًا  
 قِيَاسُ الْإِقْتِرَانِ مِنْ مُتَّصِلِهِ  
 فِيهَا وَآخَرَى مِثْلَهَا هِيَ الَّتِي  
 لَزُومُهَا وَذَلِكَ لِزُومِ رُبَّمَا  
 فَذَلِكَ الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِيُّ وَكَه  
 بِهَا لَزُومٌ بَيْنَ نَفْيِ مَا طَلِبَ  
 ثَانِيهِمَا قِيَاسٌ لِاسْتِثْنَاءِ مَنْ  
 تَسْتَأْنِ فِي هَذَا نَقِيضَ مَا تَلَا  
 تَحْتَقُ الْمَطْلُوبُ بِاللَّزُومِ  
 وَإِنْ تُرِدُ تَفْصِيلًا أَوْ مِثَالًا

إثبات مطلوبٍ بإبطال النقيض  
 تركيبه الأول يأتي منهما  
 فلا دُرُ الْمَطْلُوبِ النَّقِيضِ لَهُ  
 بَيْنَ النَّقِيضِ وَالْحَالِ الثَّابِتِ  
 يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ لِمَا قَدَّمَ مَا  
 نَتِجَةٌ تَطْلُعُ مِنْ مُتَّصِلِهِ  
 وَبَيْنَ اثْبَاتِ الْحَالِ وَالْكَذِبِ  
 نَتِجَةُ السَّابِقِ دُونَ مَوْتِ فَإِنْ  
 يَنْتِجُ نَقِيضَ صَدْرِهَا فَحَصَلًا  
 بِهَا وَهَذَا الضَّابِطُ الْقَوِيُّ  
 فَرَأَيْتَ الْكُتُبَ لَهُ الطَّوَالَ

## الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ  
 مِنْ حُكْمِ جُزْءٍ بِآيَاتِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ  
 وَهُوَ إِلَى الْمُؤَصِّفِ بِالْمَمَامِ  
 فَذَلِكَ الْمَمَامُ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى

فِيهَا عَلَى حُكْمِ لِكُلِّ نَقِيذٍ  
 وَعَرَفُوهُ بِرِسُومِ آخَرَى  
 وَالْآخِرُ النَّاقِصُ دُونَ انْقِسَامِ  
 حَالَةِ كُلِّ مَجَالٍ حَصَلًا

فِي كُلِّ جُزْءٍ يَأْتِيهِ اسْتِدْلَالُ الْكَلِمَا  
 تَحْتَ الْقِيَاسِ دَاخِلٌ لِذَا دُرِعِي  
 وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ حَالُ الْجِلِّ  
 وَهُوَ لَدَى اِطْلَاقِ الْاِسْتِقْرَاطِ الْمُرَادِ  
 وَرَأْسِ الْعَرِيفِ الْيَقِينَا  
 فِيمَا جَهِلْنَا مِنْ الْجُزْئِي مَا

وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِلِ وَذَلِكَ  
 مُقْتَضٍ الْقِيَاسِ طَبَقَ الْوَاقِعِ  
 مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكَلِمَاتِ  
 وَلَيْسَ غَيْرُ الْفَعْلِ مِنْهُ يُسْتَفَادُ  
 لِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
 يُجَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ

## التَّمَثِيلُ

أَنْ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ اعْتِمَادًا  
 فِي مِثْلِهِ لِأَجْلِ مَعْنَى كَلِمَتِي  
 مُؤَثِّرٌ سَمِي تَمَثِيلًا وَفِي  
 نَحْوِ النَّبِيذِ مُسَكَّرٌ فَيَحْرُمُ  
 وَصُورَةُ الْوَفَاقِ أَصْلًا سُمِّيَتْ  
 وَالْجَامِعُ الْمَعْنَى الَّذِي بَيْنَهُمَا  
 أَعْلَمُ بِالتَّامِيزِ أَعْنَى الْعِلْمِ  
 أَهْلُ الْأَصُولِ طَرِيقَاتٌ عَدَدٌ  
 مِنْهَا اثْنَتَانِ السَّبْرُ وَالتَّقْوِيمُ

فِي حُكْمِ جُزْئِيٍّ بِحُكْمِ وَجِدَا  
 مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا بِالفِعْلِ  
 عُرِفَ أُولَى الْفِقْهِ قِيَاسًا فَعُرِفَ  
 كَالْحَمْرِ وَالرَّحْمَنِ مِنْهُ يَعْصِمُ  
 وَالْفَرْعُ مَا فِيهِ الزَّرْعُ قَدْ شَبَّ  
 فِيهِ اشْتِرَاكٌ نَائِبٌ لِكِلَيْهِمَا  
 صَعْبٌ وَلَكِنْ نَقْدٌ الْأَجْمَلُ  
 لَهُ وَأُولَى مَا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ  
 وَالذَّوْرَانُ وَالسِّوَى سَقِيمٌ



فَالتَّبَرُّوُ وَالتَّقِينِمْ إِيرَادُكَ مَا  
 يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ الْعِلَّةُ  
 تُبْطِلُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا ذُكِرَ  
 وَصَفُ خَلَاعِنٍ قَادِحٍ فَمِنْ هُنَا  
 هَذَا هُوَ السَّبْرُ دَامًا الدَّوْرَ ان  
 حُكْمِ بَوْسُفِ فِي وُجُودِ وَعَدَمِ  
 يَوْصَفِ الْإِسْكَارِ حَيْثُ يُوْجَدُ  
 كَالدَّوْرِ أَنْ آيَةَ لِنَاظِرِهِ  
 وَالْحَدِثُ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ  
 فَالْحَصْرُ لِلْعِلَّةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا  
 شَيْءٌ سِوَاهَا شَرٌّ لَوْ سَلِمَ  
 بِأَنَّ ذَا الْجَامِعِ حَيْثُ تَعْلَمُ  
 لِأَنَّ تَكُونَ عِلَّةً فِي الْفَرْعِ إِذْ  
 خُصَّصَ الْأَصْلُ الشَّرْطُ لِلْعِلِّيَّةِ  
 عَنْهَا وَآمَّا الثَّانِ فَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ  
 مَدَامَ مَعْلُومٍ وَلَيْسَ عِلَّةً  
 مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَلِمَا بَيَّنَّا

لِلْأَصْلِ مِنْ أَوْصَافِهِ مِنْ كُلِّ مَا  
 لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَبِالْأَوَّلِ لَهُ  
 بِقَادِحٍ فِيهَا إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ  
 تَقْلِيلُكَ الْحُكْمَ بِهِ تَعَيَّنَا  
 فِي عَرَفِ أَهْلِ الْفِرْنِ ذَا هُوَ اقْتِرَانُ  
 مِثْلُ اقْتِرَانِ حُرْمَةِ الْحُمْرَةِ ثُمَّ  
 تَوْجُدُ أَوْ يُفْقَدُ مِنْهَا تُفْقَدُ  
 كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ  
 عَيْنِ الْمُحَقِّقِينَ أَمَّا الْأَوَّلُ  
 مُسَلَّمٌ إِذْ جَاذَانَ يُعَلَّلًا  
 صِحَّةَ حَصْرِهَا فَلَا نُسَلِّمُ  
 عَلَيْهِ الْأَصْلَ بِهِ تَسْتَلِزُّمُ  
 بِجُورٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جِنْدُ  
 أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِمَا الْمَنْعِيَّةِ  
 مِنْ عِلَّةٍ حَالٍ تَمَامِهَا يَصِيرُ  
 وَالشَّرْطُ إِنْ سَاوَى بَعْضٍ مِثْلِهِ  
 لَمْ يُفَيْدِ التَّمْيِيزَ إِلَّا الظَّنَّ

# مَوَادِّ الْقِيَاسِ

قَبْلُ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةَ  
 حَسَبَ عَتَبَارٍ مَا لَهُ مِنَ الْمَوَادِّ  
 أَوْ لَوْ مَا يَمَّا اقْتِرَانُهُ تَبَيَّنَتْ  
 وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوْوُلٌ  
 تَصَوُّرِ الْجُزْءَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ  
 بَيْنَهُمَا إِجْبَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا  
 هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونَكَ الْمَثَلُ  
 وَجُودِهِ إِلَى مُرَجِّحٍ يَفِي  
 يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْدُ بِالْوَسِطَةِ  
 كَانَ تَقْوِيلُ الشَّمْسِ بِيضًا سَمِيَّتْ  
 مِنَ الْحَوَاسِ الْحُكْمُ نَحْوَ قَوْلِنَا  
 فَنَيْكَ لِلْوُجْدَانِ عُرْفَاتِنَسْبُ  
 فِي جَزْوِهِ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ  
 كَالشَّهْدِ مِنْ مَوْلِدَاتِ الصَّفَرِ  
 هَذَا سُرْعَةً انْتِقَالِ الدِّهْنِ

قَدْ تَسِمَ الْقِيَاسُ حَسَبَ الصُّورِ  
 وَهَمُنَا الْأَقْسَامُ مِنْهُ تُسْتَفَادُ  
 وَتِلْكَ إِمَّا بِالْيَقِينِ اقْتَرَنْتُ  
 سِتُّ ضَرْوٍ يَأْتِيهَا أَصُولُ  
 فَالْأَوَّلِيَّاتُ بِهَا مَجْرَدُ  
 كَانِ الْجَزْمِ الْعَقْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا  
 فِي قَوْلِنَا الْجُزْءُ مِنَ الْكُلِّ أَقْدُ  
 فِي الْكُتُبِ كُلِّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ فِي  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْحِسِّ إِذْ هِيَ الَّتِي  
 مِنَ الْحَوَاسِ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ  
 مُشَاهَدَاتٍ وَمَا قَدْ بَطَّنَا  
 إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبُ  
 ثُمَّ الْجَرِّيَّاتُ مَا الْعَقْدُ انْتَقَرُ  
 بِالْعَيْنِ فِيهَا مَرَّةً فَأُخْرَى  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدْسِ وَهُوَ الْمَعْنَى

مِنَ الْبَدْيِ لِلْمَطَائِبِ الَّتِي  
 كَمِثْلُ نُورِ الْقَمَرِ أَوْ قَادُ  
 وَالْمَتَوَاتِرَاتِ وَهِيَ مَا الْحَجَا  
 مِنْ عَدِيدِ إِذْ بُوْءُ مِنَ التَّوَاتُؤِ  
 مَعَ اسْتِنَادِ الْخَيْرِ الَّذِي نُقِلُ  
 كَقَوْلِنَا إِنَّ الرَّسُولَ أَحْمَدًا  
 وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ لَيْسَ فِيهِ  
 شُرْطُضَايَا حَاضِرُ فِي الذِّهْنِ  
 مِثَالَهَا قَوْلُكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ  
 وَسُمِّيَ الْقِيَاسُ ذُو الْاَلْفِ مِنْ  
 وَهُوَ إِلَى اللَّيْمِيِّ وَالْاَلْمِيَّةِ  
 وَفِيهَا بِالْأَوْسَطِ الْعِلِّيَّةِ  
 فِي الذِّهْنِ شُرْطُحَيْثُ ذَاكَ وَقَعَا  
 فِيهِ فَلْيُ إِذْ اِلْمِيَّةِ  
 وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطُ  
 فَذَلِكَ الْاِتِّقِ إِذْ دَلَّ عَلَى  
 وَاقِعِهِ وَسَمِيَهُ اللَّهُ لِيُؤْمَلَا

قَرَأْنِ الْحَالِ عَلَيْهَا ذَاتُ  
 مِنْ نُورِ عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادُ  
 يَحْكُمُ فِيهَا بِالسَّمَاعِ حَيْثُ جَا  
 مِنْهُمْ عَلَى الْكُذْبِ إِذَا هُمْ تَبَاؤُا  
 عَنْهُمْ إِلَى الْحُسُوسِ لِأَلْمَاعِقِلِ  
 بِالْمُعْجَزَاتِ جَاءَنَا وَجَاهًا هَذَا  
 عَلَى السُّوَى الْحُجَّةِ بَلْ عَلَى ذَوِيهِ  
 قِيَاسًا عَنْ ذِكْرِهِ تَسْتَعْفِي  
 زَوْجٌ فَذَا حُكْمُ قِيَاسِهِ مَعَهُ  
 ذِي السِّتِّ بَرَّهَا نَأْفُو لَهُ ضَمِنُ  
 مُنْقَسِمٌ وَ لَيْسَ بِالْحُفْيِ  
 وَاقِعَةٌ لِلنِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ  
 فِي الذِّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِلَّةٌ مَعَا  
 بِهِ أَتَتْ وَوَاقِعُ الْعِلِّيَّةِ  
 لِلنِّسْبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذِّهْنِ فَقَطَّ  
 اِتِّتِةُ الْحُكْمِ فَحَسْبُ لَأَعْلَى  
 إِنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسَطُ الْمَعْنُوْلَا

وَمَرَّبَمَا كَانَ كِلَاهُذَيْنِ  
 وَحَيْثُ تَمَّتِ الْيَقِينِيَّاتُ  
 هِيَ الَّتِي لِحُصْمٍ بِهَا يَسْلَمُ  
 فَيَنْبِي الْكَلَامُ فِي الْمَنَاطِرَةِ  
 صَادِقَةٌ أَوْ لَا يَنْفُسِ الْأَمْرِ  
 وَكَالْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّاتِ  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْإِشْتِهَارِ وَهِيَ مَا  
 إِمَامِنَ لِلجَمِيعِ أَوْ مِنْ فِرْقَةٍ  
 أَوْ عَادَةٍ لِقَوْمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ  
 كَالظُّلْمِ بِئْسَ الْخُلُقُ وَالْعَدْلُ حَسَنٌ  
 ثُمَّ اللَّوَاتِي لِلتَّجْوِيلِ تُنْسَبُ  
 فِي الْأَخْذِ مِنْهُ لِاعْتِقَادِ الصِّدْقِ فِي  
 أَوْلَادِ تِيَاضٍ كَانَ أَوْ ذَكَاءِ  
 ثُمَّ ذَوَاتُ الطَّنِّ مَا الْعَقْدُ حَكْمٌ  
 كَقَوْلِنَا بِالْيَدِ يُعْرِي طَارِقٌ  
 ثُمَّ الْحَيْثِيَّاتُ وَهِيَ مَا بِهَا  
 يَحْصُلُ الْقَبْضُ وَالْإِنْسَاطُ

لِثَالِثٍ أَخْرَجَ مَعْلُومَاتٍ  
 فَخُذْ سِوَاهَا فَالْمُسَلَّمَاتُ  
 وَصِحَّةُ الدَّعْوَى بِهَا يَلْتَزِمُ  
 بَيْنَهُمَا بِهَا بِلَامِنَا كَرَاهٍ  
 كَالْمَنْعِ مِنْ تَسَلُّلِ وَدَوْرِ  
 تَوْخُذِ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمَاتٍ  
 تَطَابِقُ الْأَرَءِ فِيهَا عَلِيمًا  
 مَخْصُوصَةً لِمَذْهَبٍ أَوْ رِقَّةٍ  
 تَعَمُّ أَوْ آدَابٍ أَوْ حَمِيَّةٍ  
 وَالْجُودُ كَمُودٌ وَتَوْقِيرُ الْأَسْنِ  
 وَهِيَ الَّتِي تَوْخُذُ مَنْ يُرْغَبُ  
 أَقْوَالِهِ لِعِلْمِهِ أَوْ تَصَوُّفٍ  
 كَالْمَجْلِدِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْيَاءِ  
 بِهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ لِأَحْيَتْ جَزْمٌ  
 وَكُلٌّ مَنْ يَسْرِي فَذَلِكَ سَارِقٌ  
 تَأَثَّرَ النَّفْسُ لَدَى السَّمْعِ لَهَا  
 مِنْ غَيْرِ إِذْ عَانَ بِهَا يَسَاطُ

لَا سِيَّأَ إِنْ كَانَ بِالْتَّغْيِي  
 كَقَوْلِنَا الْغَيْدُ بِرِيَّاحِينَ الْقُلُوبِ  
 نَشْرُ الدَّوَاتِي لِنَبْتِ لِلْوَهْمِ  
 فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ يَفِيضُهَا عَلَا  
 كَالخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلُّ مَا وَجِدَ  
 سَايِعُهَا الْمَشَابِهَاتُ الْحَقِّ  
 وَإِنَّمَا الْعَقْلُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ  
 فِي أَوْلِيَّاتِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ  
 بِسَبَبِ اشْتِبَاهِهَا بِوَاحِدَةٍ  
 أَمَا إِلَى اللَّفْظِ أَرِ الْمَعْنَى كَمَا  
 هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفْنَا  
 مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ  
 وَرَبُّهُ عِنْدَ أَوْلَى الصَّنَاعَةِ  
 وَمَا مِنَ الْمَشْتَهَرَاتِ حَصَلَا  
 وَرَبُّهُ مُجَادِلَا وَالْفَرْضُ  
 مِمَّنْ عَنِ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرَا  
 قَرِيجَةُ الْمَرْءِ لَدَى التَّرْكِيبِ

مُقْتَرِنَا أَوْ سَجَّحَ أَوْ بَوَّنَرِ  
 أَوْ قَوْلِنَا النِّسَاءَ أَشْرَكَ الْكُرُوبِ  
 إِذْ كَانَ فِيهَا أَوْ هُمْ رَبُّ الْحُكْمِ  
 ذِي الْحَيْسِ وَالْعَقْلُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَا  
 فَذُو تَحْيِزٍ وَصَدَقُ ذَا أَفْقِدُ  
 وَهِيَ قَضَايَا عَرَبِيَّةٍ عَنْ صَدَقِ  
 عَلَى اعْتِقَادِ انْتِهَاءِ تَنْتَظِمِ  
 شَهْرَةٌ أَوْ قُبُولِ أَوْ مُسَلَّاتِ  
 مِنْ تِلْكَ وَالشُّبُهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ  
 يَأْتِي قَرِيبًا كُدُّ تَقْصِيلِهَا  
 يَا مَّا الْبُرْهَانُ مَا نَأْتَا  
 قَبُولِهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبُ  
 يُدْعَى حِكْمًا رَاجِحِ الْبِضَاعَةِ  
 أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمِ بَيْسَمِي جَدَا  
 مِنْ نَظْمِهِ اقْتِنَاعُ مَنْ يَعْزِضُ  
 أَوْ يُفْهِمُ الْخَصْمَ وَأَنْ تُخْتَبَرَا  
 يَا بِي وَجْهٍ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ

أَمَا الْقِيَّاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ  
 نِطَابَةٌ وَرَبُّهُ خَطِيبٌ  
 لِلنَّاسِ فِي أَفْعَالٍ خَيْرٍ وَكَذَا  
 وَ الشَّعْرُ مَا لَفَّ مِنْ ذَاتِ الخِيَالِ  
 فِي النَّفْسِ بِالرَّغْبِ وَالرَّغْبِ  
 وَمِنْ ذَوَاتِ الوَهْمِ أَوْ مَا اشْتَبَهَتْ  
 وَهِيَ قِيَّاسٌ فَاسِدٌ لَشِبْهَتِهِ  
 أَمَا مِنَ الصُّورَةِ فَمَهْوَانٌ يَجِي  
 لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ يَجِبُ  
 كَانَ تَكُنُّ بِالْأَوَّلِ الْجُزْئِيَّةِ  
 وَالْجِهَةِ الْآخِرَى كَمَا إِذَا تَشَتْ  
 بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعَلِكَ الْوَسْطُ  
 أَوْ جَعَلِهِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدِهِ  
 أَوْ كَانَتْ الشَّبْهَةُ فِي مَعْنَاهُ  
 أَوْ أَخَذَكَ السَّالِبُ ذِي التَّخْصِيلِ  
 أَوْ أَخَذَكَ السُّورَ بِحَسَبِ الْأَجْزَاءِ  
 وَتَخَوَّذَ أَمَّا إِذَا الْمَرْءُ غَفِلَ

مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدْ بَنَوْا  
 وَمِنْهُ كَانَ الْفَرْسُ الرَّغْبِيُّ  
 تَنْفِيْرُهُمْ عَنِ الشُّرُورِ وَالْأَذَى  
 وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا وَجُودُ الْإِنْفَعَالِ  
 مَرَوْجًا بِالْوَتْرِ وَالرَّغْبِ  
 لِلْحَقِّ فَالْمَغَالِطَاتُ رُكِبَتْ  
 فِي صُورَةِ الْقِيَّاسِ أَوْ فِي مَا دَّتِيهِ  
 مَرْتَبًا بِهِئِهِ لَمْ تَسْتَجِ  
 كَمَا أَوْ الْكَيْفِ وَجُودُهُ وَجَبَ  
 كَبْرِي أَوْ الصُّغْرَى بِهِ سَلْبِيَّةِ  
 بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مَا اشْتَبَهَتْ  
 مُشْتَرَكًا وَمِنْهُ يَجْدُثُ الْغَلَطُ  
 وَاخْتِمْهَا إِلَى الْجَازِ عَائِدَةً  
 كَجَعَلْنَا طَبِيعَةَ كُبْرَاهُ  
 فِي مَوْضِعِ الْوَجْبِ ذِي الْعُدُولِ  
 وَمَا لِلْإِنْتِاجِ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ  
 عَنْهُ تَجْرُحُ حَمَلُهُ لَا يَنْدَمِلُ

## خاتمة في أجزاء العلو

مَدَوْنٍ يَعْرِفَهَا ذُو الْعِلْمِ  
 أَعْرَاضِهِ الدَّائِمَةُ بَعَثُ قَتْرَن  
 إِذْ ذَاكَ مَوْضُوعُ الْحِسَابِ الْمُعْتَمَدِ  
 مُشْتَرِكٌ وَيَأْتِي بِهَا فِي قَطْعِ  
 فَهِيَ هَاتِيكَ مَوْضُوعٌ ذَا الْفَنِّ السَّيِّئِ  
 مَطْلُوبٌ عِلْمٌ كَانَ قَبْلُ جُهْلًا  
 وَهِيَ تَصَوُّرَاتٌ أَوْ تَصَدِيقَاتٌ  
 لِعَيْنِ مَوْضُوعَاتِهَا أَعْنَى الْعُلُومِ  
 أَوْ عَرْضِ كَقَوْلَةِ التَّحْوِيلِ  
 وَالْقَوْلُ لَفْظٌ فِيهِ مَعْنَى يُوجَدُ  
 وَمِثْلُ مَا لِلِاسْمِ مِنْ تَعْرِيفِ  
 وَنَحْوِهِ مِمَّا هُنَاكَ سَبِينًا  
 شَدِيدَةً الْوُضُوحِ بَيِّنَاتٌ  
 أَوْ خَاصَّةٌ تَذَكَّرُ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ  
 بِنَفْسِهَا بَدَلُ الْقَبُولِ صَالِحُهُ

ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءُ كُلِّ عِلْمٍ  
 مَوْضُوعُهُ وَهُوَ الَّذِي فِي الْعِلْمِ  
 وَذَلِكَ إِمَامٌ مُفْرَدٌ نَحْوُ الْعَدَدِ  
 أَوْ ذُو تَعَدُّدٍ وَفِيهِ يُشْتَرَطُ  
 يُبْحَثُ كَالْتَصَدِيقِ وَالتَّصَوُّورِ  
 وَالجَمَاعِ الْإِیْصَالِ فِيهِمَا إِلَى  
 ثُمَّ الْمُبَادِي ثَانِي الْأَجْزَاءِ أَوْ  
 أَوَّلُ هَذَيْنِ الْحَدُّ وَدَوْرُ الرُّسُومِ  
 وَمَا لَهَا مِنْ جُزْءٍ أَوْ جُزْءِيٍّ  
 الْحَدُّ لِلْكَلِمَةِ قَوْلٌ مُفْرَدٌ  
 وَاللَّفْظُ صَوْتٌ شَامِلٌ الْحُرُوفِ  
 وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ وَتَعْرِيفُ الْبِنَاءِ  
 ثَانِيهِمَا إِمَامٌ مُقَدَّمَاتٌ  
 بِنَفْسِهَا وَهَذِهِ ذَاتُ عُمُومٍ  
 أَوْ الْمُقَدَّمَاتُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ

لِكُونِهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتَقِدُ  
 يُبْنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ  
 وَتَالِثُ الْأَجْزَاءِ فَالْمَسَائِلُ  
 بُرْهَانِي فِي الْعِلْمِ كَالْوَاقِعَةِ  
 هَذَا أَوْ مَوْضُوعَاتِ ذِي الْمَسَائِلِ  
 فِي الْخَوَالِكِ كَلِمَةٌ تَكَرَّرَتْ  
 أَوْ نَوْعُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَقَوْلِنَا  
 أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتَنَا كَالْبِنَا  
 أَوْ ذَاتِ تَرْكِيْبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ  
 قَوْلِ النَّحَاةِ الْكَلِمَةُ الْمَبْنِيَّةِ  
 وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا الْأِسْمُ الْمَعْرَبُ  
 وَكُلُّ فَعْمُولَاتِهَا فَالْزُّوْمُ  
 ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْعَمُولُ أَنْ  
 يُطْلَبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ  
 وَهِيَ مِنْهَا إِجْمَامُ أَذْهِمِ الْقَلَمِ  
 مِنْ نَظْمِ دَرِّ الْمَنْطِقِ النَّظَامِيِّ  
 ذُو نَكْبَائِكُمْ بِكَرًّا بِإِلْصَادِقِ

مَا خُوذَةٌ فَاطْلُبُ مِثْلَهَا يَجِدُ  
 طَرَا قِيَاسَاتُ الدُّوْمِ الْجَارِيَةِ  
 وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُسْتَحْصَلُ  
 فِي النَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ  
 مَوْضُوعٍ عَلَيْهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ  
 قَتَلْتُكَ بِالشُّكْرِ أَوْ قَدَّتَا كَدَّتْ  
 الْأِسْمُ مَا مَعْرَبٌ أَوْ ذُو بِنَا  
 لِلْحَرْفِ أَوْ لِشَبْهِهِ تَعْيِينًا  
 مِنْ نَوْعِهِ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكُوا  
 عَنْ أَثْرِ بَعَامِلِ عَرَبِيَّةِ  
 بِحُرُكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ  
 تَكُونُ أَعْرَاضًا الْمَوْضُوعِ الْعُلُومِ  
 يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِيَنْبَغَ أَنْ  
 لِإِذِ الثَّبُوتِ وَاصْخِحِ الْبَيَانَ  
 لِمَا وَفِي مَيَادِيهِ الدِّهْنُ التَّزَمَ  
 بِفَضْلِ مُوَلِّي النِّعَمِ الْجِسَامِ  
 تَرَفُّلٌ فِي أَبْرَادِهَا الرِّقَاقِ



بِمِثْلِهَا فِي قِتْهَا لَمْ أَسْمِقْ  
 فِي سَهْلٍ لَفْظٍ وَصَحِيحٍ وَبُرِينِ  
 مِنْ خَطَايَ عَنْ جَهْلٍ وَنِسْيَانِ  
 الْأَطْفِيلِيَّ عَلَى ذِي الْمَسَائِدِ  
 وَأَصْفَحَ وَأَصْلَحَ مَا هَامَ مِنَ الْخَطَا  
 وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا  
 مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الْأَظْهَارِ  
 وَقَاحٍ مِنْ رَحِيْقِهَا مِسْكُ الْخَنَامِ

آفِيَّةً هَدَيْتُهَا فِي الْمَنْطِقِ  
 جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ  
 وَكُنْتُ آمِنًا عَلَى الْمَعَارِي  
 فَلَسْتُ وَالسَّيِّئَاتِ عَلَى شَاهِدَةٍ  
 فَاسْدُلْ أَخِي عَلَى عَوَارِئِهَا الْغَطَاءِ  
 وَخْتُمِهَا بِمُحَمَّدٍ فَاطِرِ السَّمَا  
 عَلَى الْحَبِيبِ نَقْطَةَ الْبِرِّ كَارِ  
 مَا رُوِّقَتْ كَأَسُّ الْعُلُومِ لِلِكِرَامِ

## خَاتَمَةُ الطَّبَعِ

لِلْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 وَمَنْ وَاوَلَاهُ -

أَمَّا بَعْدُ - فيقول العبد المفسر أبو بكر بن شهاب الدين  
 للحقِّ اللهُ بِأَسْلَافِهِ الصَّاهِرِينَ - أَنْ ضَبَطَ أَوَابِدَ الْعُلُومِ فِي مَتُونِ  
 الْأَرَابِيِّزِ - وَأَبْرَازِ خِرَائِدِ الْحَقَائِقِ فِي مَطَارِفِ التَّرْوِصِيعِ وَالتَّنْظِيرِ  
 حَيْثُ يُسَمِّدُ عَلَى الرَّغَبِ إِدْرَاكَ مَتَمِّئَاتِهِ - وَيَعِينُ الطَّالِبَ

الحجة عن حفظ ما كسبه واقتناه - وقد كثر اعتناء السلف بنظم  
 الأفيئات في مهمات الفنون - واندفع إلى حفظها وتقريرها  
 العلماء والمتعلمون - فلا نجد قنأ ذابا ل وشان - إلا وهو ينظم  
 قواعده - ومسائله مرذان - اللهم إلا أن فن المنطق العظيم  
 الفائدة شاذ فيما علفت عن هذه القاعدة - وما ذاك إلا  
 لوعورة مسالكه وخطارة معاركه وصعوبة دخوله مثلثة  
 وتعريفاته ضمن حظائر النظم - وغموض الكثير من كلياته  
 وجزءياته على بساط الفهم - وقد استخرت الله تعالى في ركوب  
 ذلك المركب الخشن - واقتحام ذلك التيار الذي اججم عن  
 اقتحامه كل قطن ولين فنظمت فيه هذه الالفية النادرة  
 المثال - والبكورة التي هي لشوارد علم المعقول عقال -  
 وحين انتهى القلم من ترصيفها وجمعها - ومدت الاعتناق  
 إلى اجتناء ثمراتها وبيعها - بوشر طبعها في مدينة حيدر  
 المعمورة - لأنزلت بموارد الخير والبركات مقمورة -  
 في أيام الملك الأعظم - والخاقان الأفخم - معلية مینار العلوم  
 ورافع راياتها - وموصل فحائب العدل إلى منتهى غاياتها  
 السلطان ابن السلطان ابن السلطان - آصف جاه نظام الملك

مِيرْ عَثْمَانُ عَلِيُّ خَانٌ لَانِزَالَتِ شَمُوسِ مَعَالِيهِ شَارِقَهُ -  
 وَالْوِيَّةُ مُجَدِّدُهُ عَلَى رَأْسِ الْأَشْهَادِ خَافِقَهُ - آمِينَ .

وكان الاهتمام برغبة وشفقة ذى المهمة العلية والنفس  
 الابية الحاتمية - الشيخ عبد الرحمن بن عبدالعزيز ال ابراهيم  
 اسبغ الله عليه فضله العميم .

وكان انتهاء الطبع - والاستراحة من الوضع والرفع  
 بتاريخ ١٥ من شوال ١٣٣٣هـ بالمطبعة عثمان پريس حيدرآباد  
 جامع مسجد

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُمَّ الْعَالَمِينَ

## غلطنامہ کتاب نظام المنطق

صفحہ	کتاب	غلط	صواب
۱۶	۱۵	القصد انہم	القصد افتہم













